

شرح فصول في الآداب ومكارم الأخلاق لابن عقيل [21] الشيخ

عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. المؤلف ابو ابو الوفاء ابن عقيل الحنبلي رحمه الله تعالى في كتابه اصول الآداب ومكارم الاخلاق المنشورة - 00:00:00

ويكره ازالة الاوساخ في المساجد. كتقليم الاظافر وقص الشارب ونطف الابط. والعمل والصلة كالخياطة والخرز الخياطة. كالخياطة والخرز. كالخياطة والخرز كالخياطة والخرز والحج والتجارة وما شكل ذلك اذا كفر - 00:00:20 ولا يقرب ذلك اذا قل مثل رفع ثوب او خسف نعل او تشارك او قوي قوي. نعم. او تشريكها اذا انقطع شعسها. اذا انقطع شعسها. شسعها. اذا انقضى - 00:00:50

تسعها الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه الاحسان الى يوم الدين. قال الامام عبد الوهاب ابن عبيرو رحمه الله فصل ونقرأ وزارة الاوساخ في المساجد كتغريب الامطار. الى اخر كلامه رحمه الله - 00:01:10 اهل العلم لان المساجد انما بنيت لذكر الله والصلة وقراءة القرآن ويجب ان تCHAN عن ما يكره هذه الامور التي بنيت المساجد من اجلها يعني اذا نهي عن بعض الامور التي لم تست من جنس الوسخ ولا القذف - 00:01:40

لانها تشغل المصلين. مثل رفع الصوت والبيع والشراء في المسجد نحو ذلك وكذلك مثل هذه الاشياء التي قد تكون سببا في منع الصلاة في المساجد لوجود الوسخ وتعاون عن الشيخ ومثل هذا يبغض عباد الله الصلاة في بيوت - 00:02:10 الله سبحانه وتعالى انه عليه الصلاة والسلام قال قال في المسجد خطيئة وكفارتها ورأي في قبلة المسجد مخاعة فحکى عليه الصلاة والسلام قال ايسر احدكم ان يتلوخ في وجهه؟ ونهى عن البساط ذي القبلة. والاخبار التي وردت - 00:02:40 النبي عليه السلام في هذا المعنى جاءت بالارشاد ان يمسك الانسان في ثوبه يعني اذا بدره البصاص ان اذا كان المسجد بالحصى او بالتراب وكان ما خاليا جاز ان يمسق فيه وان يمسحه - 00:03:10

بقدمه بقدمه وال الاولى اذا كان معه الذي يصدق بذلك اما اذا كان كما هو الحال المساجد ورست بالسجاد ونحوه. هذا لا يجوز لها فيه من تقديرها. وكذلك ايذاء المصلين ويبقى اثره. ولهذا قال يكره زالت الاوساخ في المساجد كتقليم الانظار - 00:03:40 قص الشايب وهذا محل بحث. من جهة الكراهة او التحرير. لكن هذا الذي قاله الجمهور قاله الجمهور رحمة الله عليهم النبي عليه الصلاة والسلام كان او امر بتنظيف المساجد كما في حديث عائشة. امر ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب. اي في الحارات - 00:04:10

والاحياء ان تنظف وتطيب وهذا ضد ما امر به الشارع من تقديرها وكان في المسجد كان في المسجد من رجل او امرأة خلاف على خلاف الرواية وهو الصحيح كان يبيت في المسجد - 00:04:40

وكان يزيل الاذى من المسجد توقي فقده النبي عليه الصلاة والسلام فذهب الى قبر لما سأله عنه فصل على عليها عليه الصلاة والسلام. كتقديم الانظار وقص الشارب وتنفس الابط. كذلك كل هذا - 00:05:00 لا شك معلوم انه لا يحصل في علوم المسجد. والانسان لو كان في بيته في اماكن الجلوس فان هذا لا يستحسن الناس عرفا ولا طبعا. وبيوت الله سبحانه وتعالى. ولهذا لما دعا ذلك - 00:05:20

رجل قال ان المساجد لن تبني لهذا. انما هنا في ذكر الله والصلوة والقرآن كذلك عمل الصنائع لا يتخذ المسجد محا. لخراجة او حداد او نحو ذلك. او الايجاره هذا امر - 00:05:40

بانه ينافي حال المسجد. وذلك البيع والشراء فقد نهى عليه الصلاة والسلام. عن البيع عند اهل السنن وجاء في حديث عبد الله ابن عمرو عند الترمذى قوله لا اربح الله تجارة. لا اربح الله تجارتكم. والمعنى - 00:06:00

انها تجارة صاحبها لابن غيره. وجعل المسجد الذي هو موعظة موضع عبادة موضع الاتجار ومن اراد البيع والشراء فلهذا الى اماكنها وكان عمر رضي الله عنه وضع مكانا قريب من المسجد من اراد ان يتكلم او يلهمو فليخرج الى هذا المكان. وال الخيار - 00:06:30

يا قهوة الخبز ولهذا من باع في المسجد او اشتري اختلاف العلماء. في الكراهة والتحريم وظهر النصوص التحرير وان ينعقد عن البيعة ولا ينعقد موضع خلاف الجمهور انه ينعقد من العلم من قال انه لا ينعقد وان كان اظهر انعقادا مع - 00:07:00

بقوله عليه الصلاة والسلام لا اربح الله تجارة فسماتها تجارة وهذا يدل على انه بيع صحيح من جهة تمام شروطه الا انه قد عصى فاعله. قد عصى فاعله وهذا يبين النهي عن ابي هريرة وانه ليس - 00:07:20

مراد انه الذي يقتل للفساد. وان كان نهايا وان كان للتحريم. لان بعض البيوع تكون محمرة وتنعم مثل استقبال الرتبان والبيع منهم فإن البائع بالختار اذا بلغ سيده الزور بالختار. والختار لا يدخل الا بائعا صحيحا. لكن استقباله وشراءه منهم لا يجوز. فاذا بلغ - 00:07:40

يا صاحب وهو بالختار ان شاء والبيع وان شاء فسخ اذا رأى انه مغبون وادا ذكر يصنف التجارة وما كذلك اذا كثر الصواب ان البيع لا يجوز قل او كثر لكن اذا كان حال حاجة - 00:08:10

او ضرورة ضرورة لا بأس. انسان مضطر ان يشتري سترة. ولم يجد الا هذا المكان احكامها والحاجة على الصحيح ايضا حينما يكون الانسان معتكف يحتاج ان يشتري طعام اذا يحاسب صاحب المطعم او من يبيع الطعام بمعنى انه يباصره عن طريق وخاصة اذا كان البائع - 00:08:30

خارج المسجد الأمر ايسر كان يتصل عليه بالجوال او رسالة يأمره ان يحضره الطعام ويرسل البائع بقيمة الطعام لا بأس هذا عند الحاجة وخاصة ان المعنى الذي نهي عنه في بيع المسجد لا يوجد وهو - 00:09:00

الناس وان كان هناك معنى اخر هو اتخاذ المسجد للبيع والشراء. لكن هذا ليس المقصود من المتاجرة انما مال مقابل مال مما ينتفع به حاجته وهو لحاجته. وهذا جاء عن مالك رحمه الله احمد في التسهيل فيه وجوز امام في روایة للمعتكف - 00:09:30

بما يلزم عليهم كثرة الخروج والمشقة عليه حينما يخرج ويدخل ويكون هذا اجمع لقلبه. كذلك ايضا ولا يكره ذلك اذا قل مثل الشيء العارض لا بأس. لانه في الحقيقة هذا لا ليس ازالة وسخ. فلا يدخل في المعنى. اذا مثلا فان فتق ثوبه فرق - 00:10:00

ما يضر هذا ليس من باب اتخاذ المحل المسجد موضع لخياطة ونحو ذلك كما لو خسف نعله فليس اتخاذ المسجد موضع للخروجة ونحو ذلك انما يريد ان يصلح نعله وهذا لا يضر - 00:10:30

لا يا بوي ومؤذن يكون مثلا مع الهاتف الجوال يصلح فيه مثلا بعض ما يحتاج اليه او اه امور اخرى تعرض له في المسجد مما هو محتاج اليه وليس من جنس البيع - 00:10:50

ليس ايضا فيه وسخ ليس في وضع وسخ للمسجد يصلاح فيه مثلا بعض ما يحتاج اليه او اه امور اخرى تعرض له في المسجد ومعلوم ما كان فيه ما كانوا فيه من القلة من قلة الثياب وقصر الثياب معلوم - 00:11:10

انه يحصل مثل الفتاق الثوب. كذلك انقطاع الشسع للتعل. ومثل هذا لا بأس من اصلاحه او تشيريكهما تشيريكهما يعني وضع الشرك السبيل التي في الزمام وتعزز ابن معن من جهة اليمنى واليسرى كذلك. هذا لا بأس اذا انقطع شسعها. لانه ينهى عن ان تمشي - 00:11:30

نعل واحدة اذا قال عليه الصلاة والسلام اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمشي حتى يصلحها حتى يصلحها. المعنى انه لا يمشي في نعل واحدة. نهي عن ان يمشي الانسان في نعل واحدة - 00:12:00

لما فيه من اختلال الماشي ولما فيه من عدم العدل بين هاتين الجريحتين والانسان عليه يعدل بين جوارحه. اذا لبس يلبس اليمنى

يلبس اليسرى اذا لبس اليسرى يلبس اليمنى. وقيل انها مشت الشيطان لكن هذا في - [00:12:20](#)
والله اعلم ان هذه المشية مشية ليست معتدلة ليست عادلة. ليه؟ فهي تفوت يفوت بها العدل. ويفوت فيها الاعتدال. فلا في مشيه ولا يعدل بين قدميه. كذلك ايضا ربما يكون في ضرر - [00:12:40](#)

وهذا لأن الله خلقه على احسن صورة وعلى احسن تقويم. فاذا مشى على هذه الصفة ربما ان مشى مشية غير معتدلة. هذا قد يحدث ايضا ضرر. ففيه العناية البدن من هذه الجهة. والشرع كله حكمة وكله خير. نعم - [00:13:10](#)

قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل ولا يجوز اقصاء البهائم ولا كيدها بالنار وتجوز المداواة حسب ما اجزنا في حق الناس في احدى الروايتين. قبل ذلك مسألة الغنى كان مصنف له سبأ كما ذكروا ان الغنى محرم - [00:13:40](#)

مضى ذكر بعض الادلة والادلة كثيرة مما يضاف ايضا وهي في قوله سبحانه وتعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث يضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذه هجرا اوئلهم عذاب مهين. صح عن ابن مسعود انه قال هو الغنى والذي لا - [00:14:10](#)
لا الله الا هو. رواه ابن جرير وغيره. ونقل عن جمع من الصحابة كثير من السلف. وكذلك الحرر والحرير والخمر والمعاذف. عند البخاري معلق مجزوما. جاء رواه ابو داود ايضا - [00:14:30](#)

تقدمنهو اذا اجتمع فيها صار يعني فيها المزمار فان هذا فيه التحرير بلا خلاف التحرير بلا خلاف اقتلوا في بعض السور مسابقة للاستثناء في بعض الاحوال كما تقدم فيكم سنة رحمة الله نعم - [00:14:50](#)

في طيب مر معنا بالامس ان عمر كان اذا سمع صوتا سأل وان كان في نكاح او ختان تركه نعم وحضره نعم. قال الامام النبي شيئا رحمة الله تعالى في المصنف حدثنا ابن عمير عن - [00:15:30](#)

ايوب عن ابن سيرين قال نبئت ان عمر كان اذا سمع صوتا انكره وسأل عنه فان قيل عرس او ختام بس. هذا منقطع. ابن سيرين. علمنا لم يدرك عمر رضي الله عنه مولود خلاف عثمان - [00:16:00](#)
سنة مئة وعشرة سنة وفاة الحسن البصري. ثم نقل نبئت ان لم يكن الا من هذا الطريق فهو ضعيف تجدها ما في يعني طيب لا ماشي يقول رحمة الله فصل ولا - [00:16:20](#)

اقصاء البهائم. ولا يجوز اقصاء البهائم. ولكنها بالنار. وقع خلاف بين اهل العلم هل يجوز او لا يجوز؟ واذا كان بلا مصلحة فلا يجوز.
وان كان هناك الى جواز الكي. مثل كونه يقصى الفحل من الغنم - [00:16:40](#)
سيكون نماء له واطيب للحمه. لانه حينما يكون فحلا هو ينجو على اناث الغنم يعني سواء كان يعني اناث الغنم ولا يريد ونحوها فانه ربما يؤثر ويضر في لحمه. ولهذا جاء في الحديث انه عليه ضحي بك بشيء - [00:17:10](#)

اقرنيين موجوئين كما في الصحيحين. قالوا هل الادلة على الجواز؟ والذي لا منعوه استدلوا بالله عن ذلك كما عند ابن عباس انه نهى عن خصال البهائم. وحديث ابن عمر عند احمد كذلك. حديث ابن عباس - [00:17:40](#)

سند سنه جيد. وقالوا ان فيه تعذيب الحيوان لا يجوز تعذيب الحيوان لا يجوز بربى الخشيتين او سليما ونحو ذلك. قالوا
حديث ضحي بكبشين رجوعين لا يدل على - [00:18:00](#)

لانه خبر عن شيء واقع. خبر عن شيء واقع. كما انه عليه الصلاة والسلام ركب البهء. والبلغ لا الا بانجاء للخيل على اتاء على الانثى من الحمر. وهذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام لان فيه قطع النسل من الخير في حديث علي حدثنا ابن عباس انما يفعل ذلك الذي الذين - [00:18:20](#)

لما اهدي له البغل قيل يا رسول الله الا ننجي الخيل على على الا ننزل الخيل الحمر فيكون لنا مثل هذا. قال انما يجعل ذلك الذين لا
يعلمون. وهل جيد عند عباس - [00:18:50](#)

وابو علي والمعنى متقارب بين الحديثين. والنبي ركب عليه الصلاة والسلام وجئت له وقبلها. فكون شيء يكون موجود لا يدل على اقرار ما دام وقع لا يدل على اقراره. ومثل ذلك كون هذا الفهم كونه - [00:19:10](#)

ومنهم من توسط كما تقدم فقال يجوز اذا كان صغيرا اذا كان صغيرا فانه ايسر واحف بالالم ولا يتبرأ ذاك الظرر مثل اذا كان مثل

الختان يحسن تعجيله في حال الصغر لأن الجلد واللحم يكون طرياً اللام يكون - 00:19:40
واخف فكذلك الحيوان اذا كان صغيراً والمسألة فيها خلاف المسألة فيها خلاف اذا صحت الاخبار وهو ظاهر كلام اهل العلم في النهي
عن ذلك فانه يدل على عدم الجواز. يدل على عدم الجواز والله اعلم يعني تحرير القوم - 00:20:10
يحتاج الى النظر ايضاً في الاadle هل هذا الاستثناء للمنفعة يخول هذا الشيء او يؤخذ بالعموم ايضاً مع النهي. عموم النهي عن تعذيب
الحيوان وكذلك اكلها بالنار للوسم لا يجوز هذا الاصل انه لا يجوز وخاصة - 00:20:40
رأى النبي عليه زمان حماراً قدوساً وجهاً من وسم هذا لعن الله من وسم هذا كما روى مسلم عن جابر وقال عليه السلام لا اکوه الا في
اقصى جاعرتيه. يعني وهذا يبين انه عند - 00:21:10
حاجة جائزة وقد يقال ان مثل هذا يدل على جواز خاص للحيوان يمكن ان للمنفعة للمنفعة. لانه اذا جاز الكي لمثله هذا لا شك ان الكي
قد يكون اشد الكي بالنار. وكذلك الكي في الاذان. الكي في - 00:21:30
الاذان ولها قال وتجوز المداواة حسب ما اجزنا في حق الناس احدى الروايتين. فالالمداواة لكن الوصل للعلامة او السمة للعلامة. سمة
للعلامة جائز. قال اقصيه اكفيه في اقصى وهذا في الحيوانات الكبار مثل الابن والبقر يكون - 00:22:00
في اصول الفخاذ. بقلة الشعر وايضاً غلظ اللحم. فانه لا يؤلمه الم شديد والكي مجرد لذع بالنار خفيف. اما في الغنم فيكون في
اطراف الاذان. اطراف الاذان لا يكون لكترة الشعر ولضعفها. وقد يتلفها ويهدلكها الكي. فاذا كان الكي للوزن - 00:22:30
جائز لحفظها فيمكن يقال ان الحصول كذلك للمنفعة اما ان يكون مساوياً من جهة المعنى وان يكون اولى. اما ان يكون اولى. قال
وتجوز المداواة نعم. يعني يعني وتجوز المداواة اه بالكي يعني بالكي وهذا واضح - 00:23:00
والنبي عليه تقدم معنا وما احب ان اكتوي. وهذا اذا كان في بل الانسان كالحيوان من باب اولى. تقدم الاشارة الى هذا. حسب ما حق
الناس في احدى الروايتين. نعم - 00:23:30
قال المؤلف رحمة الله تعالى وبر الوالدين واجب سئل احمد رضي الله عنه عن بر الوالدين فقال لا اقول فرق ولكنه واجب. ولا تجوز
طاعتها في معصية الله تعالى. بذلك نص عليه - 00:23:50
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى. نعم وبر الوالدين واجب وهذا محل اجماع من اهل العلم. ان
اشكر لي ولوالدي قال وقضى ربكم الا تعبدوا الا ايته وبالوالدين احساناً. اما يمرن عندكم الكبر احدهما او كلاهما - 00:24:10
لا تقل لهم واف ولا تنهرهما وقل لهم قولاً كريماً. واحفظ لهم جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيراً. والوالدان
هم اعظم الناس حقاً على الانسان ولو كانوا كافرين. وان جاهدكم على ان تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما. وصاحبهما في الدنيا
معه واتبع - 00:24:40
سبيل من ابى من اناب الي فاذا كان هذا في الوالدين الكافرين ان يصاحبهما مصاحبة بالمعروف فالMuslim اولى بذلك. لكن لا تطيعهما
في معصية الله. لا طاعة لمخلوق معصية الخالق - 00:25:10
اللي عند البزار اي جيد في الصحيحين انما الطاعة في المعروف عند احمد لا طاعة لمن عصى الله والطاعة في المعروف. فلا يجوز
طاعتها في المعصية. قال وبر الوالدين واجب. وهم اعظم الناس حقاً على الولد من ذكر او انثى. والوالد - 00:25:30
اعظم حقاً من الوالد وذوي الصالحين ان النبي عليه الصلاة والسلام جعل لها ثلاثة ارباع البر اتى رجل النبي عليه الصلاة والسلام قال
من ابر؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك. قال ثم من؟ قال امك - 00:26:00
قالوا من؟ قال ثم ابى. وفي رواية اخرى امك. امك. قال ثم ابوك. الخلاف ربه. المقصود انه يبر امه واباه. ولا طاعة لهما في معصية الله
سبحانه لكن يتربص الانسان حينما يأمر معصية ليس الانكار عليهم كالانكار على غيرهما لا - 00:26:20
هما لهما حق ولقد قال وصاحبهما في الدنيا معروفاً. لو دعوا ابنهما الى الشرك قصة سعد رضي الله عنه مشكورة ومعرفة في صحيح
مسلم. في قالت لما انها نذرت انها لا تأكل طعاماً ولا تشرب - 00:26:50
شراباً حتى يكفر العياذ بالله. قصته انه قالها لو كانت لك مائة نفس فخرجت واحدة واحدة ما تركت ديني. فيختلف الانسان فلما اكلت

طاعة الجد اكلت اه لان هذا هو الواجب على الانسان. مع المصاحب بالمعروف والكلام - 00:27:10

طيب لعل الله ان يهدىهم ويقبل بقلوبهما على الخير والهدى. سئل احمد عن بر الوالدين قال لا اكل ورد ولكنه واجب. والتفرق بين الفرض والواجب هذا مصطلح لاهل الاصول وانه لا يفرق بينهما - 00:27:40

لا يبدل لكن لا شك ان الواجبات بعضها الزم من بعض. الزم من بعض. فالفرق واجب كل فرد فواحد لكن تختلف درجة الوجود. لان الوجود من الوجبة وجب الشيء اذا سقط - 00:28:00

لان الواجب كالساقط عليك الذي لا محيد لك عنه. فإذا وجبت جلودها اي سقطت لأن الواجب شاطب عليك لا مفر لك منه. وقوه السكون تختلف. فقد يكون الساقط شيء له حجم كبير. وكذلك كثافته قوية. فسقوطه يؤثر. وقد يسقط شيء - 00:28:20

لا يحدث اثرا في الارض. فما احدث اثرا في الارض كالشق يسمى فرض. لان هو القطع مثل فرض المشوار الثوب اي شقه او قطعه نحو ذلك فلهذا الواجب يطلق على هذا وعلى هذا. وفي کلام اهل العلم وخلاف الحنفية في هذا ويکفي المسلم ان - 00:28:50

الله امر به وان خلاف ذلك عقوق ان خلاف ذلك عكر كما قال فهل عسى ان توليتم ان تقفسدوا وتقطعوا ارحامكم. اوئلک الذين لعنهم الله واصفهم واعمى ابصارهم روى الامام احمد حديث انه عليه الصلاة والسلام عن عائشة رضي الله عنها قال دخلت الجنة -

00:29:20

فسمعت قراءة قراءة سمع قراءة للقرآن دخل الجنة يعني هذه رؤية في منامه عليه الصلاة والسلام. فقلت من هذا؟ فقال من؟ ها

الحارث اللي هو لما قال كان ابر الناس بأمه صاحبي - 00:29:50

كان ابر الناس بامه. وقال عليه الصلاة والسلام وكان ابر الناس ثم قال كذلك وكان ابر الناس بامه رضي الله عنها. قال ولا ولكنه واجب. ولكنه واجب تقدم ولا تجوز طاعتها في معصية الله تعالى - 00:30:20

قصة حائل هذا حائل حارثة حارثة بالنعمان حارثة بالنعمان له قصة نعم حارثة بن النعمان هذا له قصة وهو انه جاءته سهم غر رضي الله عنه شاب فقتله في سبيل الله. فجاءت امه - 00:30:50

فقالت يا رسول الله قد علمت منزلة حارثة مني فإن يكن في الجنة صبرت والا صنعت فاصنعه كما فقال عليه الصلاة والسلام او هبلت انها جنان وان ابنتي اصاب الفردوس الاعلى. قالت اصله. رضي الله عنه - 00:31:10

قال ولا تجوز طاعتها في معصية الله تعالى كذلك نص عليه الامام احمد رحمه الله لقول النبي لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. نعم. قال المؤلف رحمه الله فصل ويکرم على يسرى يديه وراء ظهره. ويکرم الجلوس بين الشمس وغروبها. نعم تفعل هذا -

00:31:40

فصل ويکره الاتقاء على يسرى يديه وراء ظهره. لما روى احمد وابو داود عن ابن جريد عن عمرو ابن الشريد ابن سويد الثقفي عن ابيه الشريد ابن جويد الثقفي رضي الله عنه قال مربى النبي صلى الله عليه وسلم وانا متکى على آلية يدي اليسرى - 00:32:10

وخند ظهري وقال عليه الصلاة والسلام اتقعد قعدة المغضوب عليهم قعدة للجلسة اي هيئة المغضوب عليهم. عبد الملك ابن العزيز مدلس. رحمه الله. لكن قد سرها عند رواه عن عبد الرزاق مصرحا به صرحا به رحمه الله - 00:32:40

صرح بالتحديث فيه ولكن مرسل عن عامر ابن الشريد مرستا مرسى وفيه انه قال مربى وانا اصلی انه اصلی الصلاة الصلاة وهذا قد يكون دالا على ان النهي ليس مطلقا وانه - 00:33:10

في حال الصلاة لان رواية فيها التدليس هي التدليس وهي عند عبد جاكم الرواية قد حدثنا ابن جريج قال ابراهيم نافع عن عامر ابن الشريد مرستا مرسلا يمكن ان يقال - 00:33:40

ان هذا ليس مطلقا انما خاصة. وهذا فيه خلاف. والا ظهر والله اعلم. ان هذا النهي ليس في حال الصلاة يومه الأول ان هذا الحديث ان هذا الحديث بروايته فيه علة. وجاءت الرواية الاخرى طريق من جريج بالاتصال. وفيها انه في - 00:34:00

هذى الصلاة اللي روى الحديث وهذه الرواية مبينة مفسرة وكيف تكون المفسر الدال على الاتصال يلغى ينظر الى السندي ويلغى ما فيه من التقييد هذا بعيدا لو نظرنا للرواية وحدها بدون رواية تصريح فهي ضعيفة. فالشاهد - 00:34:30

الذى دل على انه صرخ فيه انه في الصلاة. ولا يضر كونه مرسل. لأن عون الشريف ما يغافر عن النعم اخذه عن ابيه وهذا مفسر ويغتفر في المفسر المفسر ما لا - 00:35:00

في المفسر من التفسير في هذه الحالة يكون من باب البيان والبيان احيانا قد يكون من قول الصحابي في خبره الذي رواه ما دام لا يخالف ظاهره. لانه هذا مطلق وهذا وهذا ذكر حالة - 00:35:20

قيدها بحال الصلاة. ويشهد له رواه ابو احمد وابو داود ايضا. احمد من روایة نافع عن ابن عمر. ان النبي عليه الصلاة والسلام قال اذا صلی احدكم اذا صلی هذا حديث احمد رواه ابو داود عن مشايخ - 00:35:40

عن مشايخ احمد بن حنبل الشيباني واحمد ابن محمد ابن شطويه ومحمد برافع النيسابوري ومحمد ابن عبد الملك الغسيل الغزال والامام احمد وابن شطوبين ابن رافع ثقات ائمه واجله لاحمد غزال لا بأس به. لفظ الامام احمد الذي رواه عنه ابو داود قال اذا - 00:36:10

احدكم في الصلاة فلا يعتمد على يديه. وله من شبوبيه قيده في السجود ومحمد بن رافع قال اذا قام في صلاته ومحمد ابن عبد الملك اطلق مطلقا. وقال وروايته شاذة. وثبت الروايات رواية الامام احمد رحمة الله - 00:36:40

وهي قوله اذا قعد احدكم في صلاته. هذا موافق لرواية الشريف ابن الشويب عن اتكاح على القعود. وجاءت تلك الرواية ان النهي في الصلاة. وتتفق رواية الامام احمد عند ابي داود - 00:37:10

بالله عن الاتكاء على اليدين في حال الصلاة يشهد له ايضا ان ابن عمر نفسه رضي الله عنه رواه عنه ابو داود بسند صحيح انه رأى رجلا قد اتكاً على يده في الصلاة. فقال ان هذا فعل اليهود - 00:37:30

وهذا في نفس الخبر ورثى خبر النهي وقال ان هذا في العلوم والذي في حديث انها بعده المغضوب عليهم. فإذا اضفت الى قول ابن عمر الموقوف فعل اليهود دل على ان - 00:38:00

الشهيد هو الذي جاء حديث ابن عمر وانه في حال الصلاة. وانه في حال الصلاة. ثم رواه الامام مرفوعا ايضا ابن عمر هذا الموقوف رواه ابن عمر موقوفا عن ابن عمر يدل له رواية اخرى عند - 00:38:20

عبد الرزاق ان ابن جريج رحمة الله الذي روى حديث الشرير بن شوعيب روى عن نافع عن ابن عمر روى عن نافع عن النهي عن الاتكاء على اليد في حال الصلاة. حال الصلاة. هذه الاثار الموقوفة والمرفوضة - 00:38:40

اواعي اذا جمعتها تبين لك ان النهي في الحديث الشديد ابن سويد ليس مطلقا بل هو خاصة بحاجة الصلاة ولان مثل هذا الاتكاء قد يحتاج اليه قد يحتاج اليه وهو امر - 00:39:00

طبيعي وامر طبيعي في احوال الانسان في احوال الانسان كون الانسان يشابه مثلا اهل في اتكاء في حال جلوسه لا يقتضي والله اعلم ان يصل الى هذا الوعيد الكون يتکى على يمينه او يساره بحسب راحة الانسان. بعض الناس قد يكون راحته في اتكاء على يساره. تكون خلفا مثلا تكون - 00:39:20

جميلة ومثل هذا لا يعلق بمثل ما يظهر والله اعلم وعيid من جهة انه يعود الى الجبل والطبيعة وليس فيه شبه من التشبيه. الانسان يتکى على جهة التشبيه. لكن في العبادة لا العبادة - 00:39:50

وضع اليد يختلف. الصلاة في حال الانسان اذا جلس في الصلاة فان السنة ان تضع يديك على الركبتين والفخذين. فلا تطبع يدك خلف ظهرك لا شك ان هيئة تلتف النظر وكونها - 00:40:10

ورد في الخبر كما تقدم مرفوع وهو امر واضح وبين في الصلاة وعلى يستنكره كل من رآه حينما يراه. اما خارج الصلاة فبعيد. ولهذا قال الذين ينهى عن عن اليد على اليد خلف ظهره خلف الصلاة قالوا لو اتكاً على اليمنى لا بأس او اتكاً على اليدين لا بأس - 00:40:30

او كان الاتكاء على اليسرى عن يساره لا بأس. او يمين من باب او لا انه لا بأس. وهذا فيه نظر. كونه يعلق هذا الوعيد الشبه باليهود الاتكاء على اليد اليسرى خارج الصلاة. والاقرب والله اعلم - 00:41:00

وتقييده بهذا الصلاة كما تقدم. قال ويكره الجلوس بين الشمس والظل. هذا ورد في الاخبار الجلوس بين الشمس والميم. وظاهر كلام المصنف سواء كان ابتداء مثل انسان يأتي ويجلس بين الشمس والغرب ابتداء نصفه في الشمس سواء كان نصفه بمعنى - 00:41:20

يعني جميع الجسم الايمن في الظل وشقه الايسر في الشمس او بالعكس او كان مثلا قدميه وفخذيه في وكان صدره ورأسه في الظل في الظل شاملة او كان هو هم في مثلا الظل والفاء لم تجد الشمس تدنو حتى صار بين الظل - 00:41:50
يوضح او كان في الشمس فقرص عنه الظل فقرص عنه الذل. ولهذا في نفس الحديث الذي ورد في هذا الباب اذا كان احدكم في الشمس او في الظل فقال عنه فكان بعضه في - 00:42:20

وبعضه في الشمس فليقم. عند احمد والبيهقي ذاك مجلس الشيطان. وهذا الحديث لهم روایات له روایات احمد وابو داود كما تقدم لكن بسند منقطع عن ابی هريرة. ورواه عن ابی عياض عن رجل من اصحاب النبي صلی الله عليه وسلم وهذا اسناد في كثير من ابی كثير وهو مجهول - 00:42:40

وهو مجهول وجاء وجاءت رواية اخرى هي اجود الروایات رواية بريدة ابن الحصين برواية ابی المنیم عبیدالله بن عبد الله العتكی.
وهو كما يقول الحافظ رحمة الله صدوق يخطئ وقال البخاری له منکیر رواية بريدة بن حصیف رضی الله عنه بريدة - 00:43:10
معنى الحديث المتقدم والنهی عن يوسف والظل او الشمس والظل. وكما قال البخاری عندهم هذه الروایات كما تقدم من العلم
الضعفاء من ضعفها وقال لا يصح منها ومنهم من يحتاج بها. احتج بها وقال يكره الجلوس بين الظل و - 00:43:40

الشمس او من اخذ قال يحفظ قال يحرم فمن منع ذلك افتكرها اما انه جعل الامر تعبدیا بمعنى انه لم تظل الحکمة لكن لابد في الغالب فيها حکم واضحة الاخرى انه مجلس الشيطان لا تفید ثبوتها نظرا. ان لم تثبت هذه الروایة فقال بعض اهل العلم - 00:44:10
اختلال بالتوازن في الجسم. لوجود مصیرین متضادین. ما هما المؤثران المتضادان؟ ما هما؟ الشمس والظل. الشمس حرارة والظل
ماذا؟ برودة واما كان الجسم تسلط عليه مؤثران متضادین ربما يحدث اعتلال في الجسم خاصة - 00:44:40
في ظاهر الجلد. هذا واضح لو انسان مثلا واحد يعني تعرض الى ماء حار. وفي نفس الوقت الى ماء هذا ضرره اشد من كونه يتعرض
لادهدا دون الاخر. كذلك حينما يتعرض - 00:45:10

يعني قد تشق المنزل لهذا والشق منه يتعرض لهذا. فقالوا انه يتعرض لمؤثرین متضادین ايضا قالوا ان فيه فوات عدل. فوات العدل
بين شقین مثل ما تقدم بالنعم الإنسان ما يلبس نعل واحد او حذاء واحد لا بد ان تعدل بين القدمین - 00:45:30
بتلبیس الیمین والشمال واما انقطع شسع احدهم قال فلا يلبس الاخر حتى يصلح شسع نعله. ان انت تمشي وانقطعت
انقطعت نعلك. لا تأخذ واحدة في تأخذ الجميع وتمشي على قدميك حافي. او تصلح وانت قائم. لا بأس اذا كان - 00:46:00
قدمت في النعل وانقطعت الاخر وامکن اصلاحها ولا يتاخر الوقت وانت قائم ما تمشي بأس ان تصلح وتلبیس لكن كونك تمشي نعم
او تصح وان تمشي لا عليك ان تأخذ جزء اخرى - 00:46:30

الثانية الا من حال ضرورة مثل انسان يكون في رمظنة الشمس حارة يعني يكون اخف له من كونه يعني يلبس في احدهما فيها النعل
او تارة يلبسها هذه وتارة او العرب لها احكامها. كذلك قالوا انه وثوت العدل بين شقی - 00:46:50
البدن والله اعلم والله اعلم والحديث يعني طرق التي وردت فيها ضعف الا ان نقول ويأتي رؤیة بريدة مع انه ورد خبر صحيح اصح
من هذه كلها. وفيه انه بنية قيس بن ابی حازم عن ابی حازم عن ابیه عند ابیه باسناد صحيح - 00:47:20

انه جاء رضي الله عنه ابو حازم الى النبي عليه الصلاة والسلام جاء الى المسجد دخل والنبي يخطب قال فوققت الشمس يعني ما
وجد مكان فوقق الشمس فامر به النبي عليه الصلاة والسلام ان - 00:47:40
تحول الى الذنب وامر به ان يحول الله الظلم. هذا ليس فيه ان وقع بين الظلم والشمس لا وقع في الشمس ما امر بان يحول فهو له
تعلم بهذا الخبر. مثل ما جاء في حديث ابن عباس في ابی اسرائیل الذي نذر - 00:48:00
رأه واقفا في الشمس فقال ما شأنه؟ قال نذر ان يقوم ولا يقعد نعم ولا يستظل فقال النبي عليه الصلاة والسلام

امره ان يقعد ينتقل الى الظلم. وامر بالوفاة النذر الذي آلنذر من نعم من الصوم - 00:48:20

يعني في حال الصبيان الصوم طاعة. لكن وقوفه الشمس هذا لا مصلحة بيان فيه ضرر نعم لا تفعل هذا جزاكم الله خيرا واحسن اليكم وبارك فيكم يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله فضيلة الشيخ عندنا برنامج الحج الافاضة - 00:48:50

من عرفات يكون في اليوم الثامن ليلا. فهل يصح هذا انك ما تقدم من اراد سنة للحج ان يقف او ان يتوجه الى منى يوم ضحى ويبيت بها الى ان يصبح اليوم التاسع. فإذا هو ومن معه ان يتقدم الى عرفات - 00:49:20

حتى يكون ايسرا له فلا بأس بما تقدم ولو مرة ان المبيت ليس بواجب. نعم. جزاكم الله خيرا يقول السائل يقول ثم نبيت في مزدلفة ونزمي الجمرات ثم نعم لا بأس يعني ان بيبيت نعم - 00:49:50

ما هي مانع لكن ترمونها ليلا بعد نصف الليل بعد نصف الليل فإن كنتم رجال ليس معكم صغار ولا نسوة بالسنة تيسر ان تبقوا حتى تصلوا الفجر تقفوا بعد طلوع الفجر - 00:50:30

ثم تنفعون بعد ذلك الى منى ثم ذلك الى مكة ولا بأس ان تدفع بعد نصف الليل الى مكة ولا تذهبون الى منى تطوفون ثم ترجعون وترمون لا بأس لأن النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم ماشي العشرين قدم اخلاق قال افعل ولا حرج نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز - 00:50:50

بسنن الحج نعم يعني نتركها طيب وحدة يعني لها مع من؟ هي مع المجموعة ما فهمت الاشي ما فهمت الاشكال. ايه. طيب يجعل زوجته؟ طيب طيب نعم زوجة تذهب الى عرفة ما في مانع لا بأس بشرط ان لا يكون في ذهابها ضرب عليها بدأت تكون وحدها قد تضيع مثلا - 00:51:20

لا ترضى ان تذهب وحدها فيقول لا انا سوف اذهب وانتي هذا لا لا يكون مع اهله هذا اولى تكون من يتركها تذهب وحدها مثلا او مع ناس قد لا يضمن انها يعني تصل الى عرفة - 00:52:30

يعني يختلفون فلا جناح فعليك ان كانت محفوظة وهي ايضا راضية بهذا وانها تذهب الى فلا بأس. لا بأس مثل يكون مجموعة من الحجاج بعضهم ذهبوا الى عرفة مبكرين تلك الليلة يقولون نحن علينا مشقة - 00:52:50

او لا نستطيع البقاء في منى وظعر علينا وآخرون باتوا في منى ليلة التاسع فلا بأس وكذلك الرجل معنا لكن عليه خاصة في ايام الحج ربما يختلف على في الوقت يضيعون منه فيترتب عليه ضرب عليه وعلى اهله - 00:53:10

احسن الله اليكم يقول السائل ذكرت في الدرس الماضي المرأة التي طلبت ضربتي الدف عند النبي صلى الله هل هذا كان قبل الحجاب؟ وهل هذا النذر له طاعة؟ وكيف يكون نذر طاعة وهو من همار - 00:53:30

ان هذا الحديث موضوع او ضعيف لا سبق ان حديث جيد حي عبدالله بنى عامر والحديث ليس فيه ضياع الوقت قبل الحجاء وبعد الحجاب. وهذا لا لا يشكى لأن كونها تضرب الدف لا يلزم منها ان تكون يعني - 00:53:50

تقدما ان النبي عليه الصلاة والسلام سمع الدف وكان قد وضع وجهه الى الجدار والجوائز هذا يقع وكثير من يضربون اعتادوا بعضهم خاصة في الزواجات في بعض ان المرأة لا تكشف وجهها. حتى بين النساء يعني في بعض المحلات التي يستأجر فيها من يضرب الدهوف - 00:54:10

يأتي نساء في بعض البلاد فلا تكشف حتى بين النساء. تكون متوجبة بين النساء تضرب الدف لا يمتنع ان تضرب بالدف اه بل ربما بعضهن ينعدم ذلك حتى يكون ابلغ حتى لا ترى تعادل الوجه ونحو ذلك يكون - 00:54:40

فليس فيه شيء من هذا ويسقط البحث في هذا وانه اذا قلنا انه انه مشروع للقادم كان من هذه الجهة سنة او امر مطلوب فرح بسلامة من قدم انه يضرب بالدف. انه يكون من المناسبات التي يفرح بها. فهو مأذون به فوق المباح فوق - 00:55:00

ونعلم ان المباح يجوز الوفاء به ويجوز عدم الوفاء به على الخلاف ان يرجى الكفار او لا يرجى الكفار وتقديم ان الاظهر والله اعلم ان هذا خاص بالنبي عليه الصلاة والسلام وسبق بيان - 00:55:30

الادلة والمعنى في هذا نعم. احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم من يرمي الجمرات في وقتها ثم يرجع الى اقامته في مكة ليميت

فيها وذلك لرفع الحرج والمشقة عنه. ان كان ليس له مكان في مني. ما له مكان في مني - 00:55:50

ولا وجه لا بأس من كونك تبيت في مكة. في اي مكان وتجتهد ان تكون قريب من الجمرات. حتى يكون ايسر. لا بأس المبيت في واجب لمن لم يتيسر فتقول اللهم استطعت اذا امرت ما استطعتم والانسان - 00:56:10

الا يذهب الى مني يبيت في الطرق او على الارشدة. لا بل لا يجوز له ذلك. لانه يؤذني غيره. ويؤذني نفسه انه الواجب عليك ان تجتهد فان لم تجد او علمت ذلك بالخبر اليقين انه لا مكان لك في مني لا بأس - 00:56:30

خارج ميناء نعم. جزاكم الله خيرا. نعم. ليس عليك كفارة لا كفارة. النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر. العباس دي كساره وكذلك اصحاب المواشي اذن لهم بترك المبيت وان يرموا يوم ليومين لاجل - 00:56:50

عليه الصلاة والسلام. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل ما حكم من طلب مني سبعة اشواط حول الكعبة بالنيابة عنه هل تكون اجرا له؟ هذا اولا اذا كان الذي طلب منك غير - 00:57:10

لكر سنه او مرض مستديم. اذا ثبت هذا فيبتي على الخلاف في يبتي هذا على الخلاف هل يجوز النيابة في التطوع مو في طواف مفردا؟ وحده دون والحج من العلم من قال كما يجوز التوكيل في عصر الحج والعمره في حق الكبير والميت - 00:57:30

كذلك يجوز في اجزاء الحج والعمره. يقول لا. هذا ليس بغريبه ولا يشرع ولم يعلى ان هذا وقع في عهد النبي عليه الصلاة والسلام وان احدا يطوف عن احد وهو يذوب لكنه مبني على المسألة - 00:58:00

تقدمت وهو تثويب الطاعة كونه يطوف عن غيره وان قد يدخل في هذا في هذا وسبق كلام بهذا وبعض اهل العلم يقول لا بأس من ذلك لكن كونه - 00:58:20

يريد الانسان قادر هذا لا يجزئ اذا كان الذي يريد اذا كان اصل الحج والعمره لا يصح ان ينبع فيه من كان قادرًا فأجزئوه كذلك نفس الحكم نعم احسن الله اليكم يقول السائل اذا طلب مني ولي امر العمل او المسؤول المباشر الا احضر الى العمل - 00:58:40 ويكون ويكون تحت الطلب في حالة الاحتيال. مع العلم بان غيابنا يشكل اي مضرة عن العمل لا ليس له ذلك. وليس من حقه ان يأذن له الا اذا كان مأذونا له من الجهة - 00:59:10

التي لها هذا التصرف. فنفس مسؤولك المباشر هو محاسب مثلك. لو تأخر ما يجوز عليك الا بعذر. ولو اراد هو ان يترك العمل لابد ان يقدم طلبا لذلك لاخذه اجازة - 00:59:30

ونحو ذلك ومثلك سواء الا اذا كان قد فوض في هذا من جهةولي الامر ومن يقوم مقامه توقيضا واضحا لان من رأى ان يأذن له فلا بأس ثم هذا لا يمكن يقع - 00:59:50

الحقيقة لا يفرط لان في اخلال بمصالح المسلمين لا يمكن ان يقع قد يقع هذا على لاسباب في الجهاد يعلم ان اصحاب هذه الوجهه اصحاب العمل يحتاجون لان عملهم عمل - 01:00:10

وفيه التعب. وما يقدم لهم من مرتب لا يكون مقابلا للعمل. اذا نمت وما لو شهد عليهم لتعطلت هذه الجهة وذهب الموظفون. فيخول للرئيس والمدير ان يجتهد في الابن لمن شاء مع ان يكون على سبيل التوزيع بينهم لا لمصلحتهم - 01:00:30 لمصلحة العمل حتى يستمر. اما يكون محاباة فهذا لا يجوز. لا له لا لك ولا لغيرك. كونك انه لا يضر العمل. من قال لك انه لا يرغى؟ اي دعوة منك لا يضر العمل ثم انت مستأجر. انت - 01:01:00

من قبل الجهة التي تعاقدت معها سواء كان قطاعا عاما او خاصا. ولهذا لو كان قطاع خاص ومفید الشركة مشغول الى ما لدى الشركة. لم يكن له حق ان يتصرف في هذه الشركة الذي هو مدير - 01:01:20

لها من قبل ما لك الشركة الا بإذن من مالكها ولو انه صار يأذن لهؤلاء الموظفين وانشاء وعلم به ما لك الشريكة جعله خيانة ربما حاسب واشتكي وقص منه فيما فات من خسارة عليه هذا واقع اذا كان هذا في القطاع الخاص - 01:01:40

الذي تعامله خاص فكيف بالقطاع العام الذي يعموم الناس؟ فالامر فيه اشد الامر فيه اشد وابلغ والأخذ من هذا المال من بيت المال في القطاع العام اشد. السرقة من اشد من السرقة من المال الخاص. خصماًوك في - 01:02:10

هذا خاصون وهم متعلق بالقطاع الخاص اما خصماوك في باب القطاع العام عموم الناس الذين لهم علاقة او اصلاح في هذه الجهة.
وانت لو كان عندك خادم او سائق في بيتك. وعمل - 01:02:30

في الصباح يعمل. يعني عندك اعمال في اول النهار وعندك اعمال في اخر النهار. وما بينهم في هذا الوقت ليس عنده عمل فاراد
فجئت وبحثت عنه في وسط النهار انت ربما عمرك شيء وبحثت عنه او اتصلت عليه اين انت؟ فقال لك انا - 01:02:50
من اول النهار واخر هذا ما تكلفتني بشيء. وانت مستأجر اصلا؟ شكرنا يكون هذا الخادم خادم سوء. او السائق سائق سوق لا ترضى.
وتعلمه وتحاسبه تقول انا وقتكم كله الا ما خرج بالشرع او قات الصلوات ونحو ذلك. فلا ترضى هذا التصرف. فهذا هو الواجب على -
01:03:10

من كان موظفا عند الدولة وغيرها. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله ما حكم من سعي الرابعة عشر شوقا
بدل سبعة اشواط. جزاكم الله خيرا. نعم وعليكم السلام وبركاته. ربما بعض - 01:03:40
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته لمن سبق سلامه الاشواط سبعة اشواط وذكر بعض اهل العلم ان بعضهم جعلها اربعة عشر صوم
شوطا لكن اهل العلم يكاد يكون محل اتفاق ما سواه الشاة او بعض - 01:04:00
هكذا سعي النبي عليه الصلاة والسلام. فمن زاد جهلا فلا شيء عليه. اما من كان عالما هذا لا يجوز. هذا واتس ووالسعي لا تطوع فيه.
السعي يكون للواجب. فما زاده الانسان - 01:04:20

على سبيل الجهل وعدم العلم هذا لا يؤاخذ به. وقد يقال والله اعلم يتحمل ان يؤجر. من جهة النية اما وانه آآ سعي لانه بسيع قد
يكون دعا دعوة او ذكر الله فيؤجر من هذه الجهة ربما ايضا يقال - 01:04:40
لا حصر لهم من المشقة والشدة بزيادة عن نوع مصيبة. اصابته عليها نعم السلام عليكم يقول السائل بارك الله فيكم ونفع بكم
المسلمين. انا مسافر اليوم الثاني عشر ذي الحجة - 01:05:00

وسفرني في الصباح. هل يجوز لي ان ارمي الجمرة الثانية قبل الزوال؟ صباحا وجزاكم الله خيرا قدم ان الرمي لا يكون الا بعد الزوال.
هذا هو قول جماهير العلم ودللت عليه الا أدلة. الصحيح عن النبي عليه - 01:05:20
والصلة والسلام والحج لا يجوز للإنسان على هذا القول ان يرتب حاجزه قبل الزواج الا اذا كان شيء بغير اختياره او اختلف التاريخ
اختلف التاريخ مثل كون الشهر تقويم ناقص وتم في الرؤية ولم يمكن تغيير الحج اجابة هذا الشيء هذه مسألة يعني واقع -
01:05:40

لو فيها خلاف. فمن انزل بالسفر فلا يظهر ان عليه شيء. ولا يأثم بيته. لا يأثم بذلك. لكن في هذه الحال هل عليه دم واذا كان عليه دم؟
هل يلزم الدم هو او يلزم من رتب له الحج - 01:06:10
ولم يغير حجزه مع انه بالمكان ان يغير عن طريق الطيران الحجز الا اذا كان هناك اضرار هذه الشركة واضرار من هنا في هذه الحال
يحتفل والله اعلم يتحمل والله اعلم ان يقال - 01:06:30
اذا للشيء الذي يسقط فيه الدم عند الحاجة مثل المبيت نقول المبيت في هذه الحال لا دما عليك فيه لان انه لو بات المبيت وانت في
مكة تكونك حجت وحضرت عن او منعت عن دخول منى - 01:06:50

اه مثلا او غير منا مثلا كمكمة اه لانه مكان كبير فيه ان لم تتمكن من المبيت لاجل ازدحام فلا شيء عليك. والنبي عليه الصلاة والسلام
اذن العباس ورخص له. كذلك في الحديث عاصي بن عدي لاهل - 01:07:10
اما الرمي يظهر والله اعلم ان الدم ثابت. الرمي كذلك طواف الوداع لانه لا لانه ليس هناك وداع الا بعد الرمي اليوم الثاني عشر بعد
الزواجل. ولا يقع الوداع بهذا - 01:07:30

يمكن ان يقال ايضا يقال في هذه الحال ولعل هذا اقرب لعل هذا اقرب والله اعلم يقال في هذه الحالة يجوز الرأي قبل الزوال على
هذا القول الذي قاله جمع من التابعين. وقاله بعض المؤخرين كابن الجوزي رحمه الله - 01:07:50
جوزوه مطلقا والرمي قبل الزوال. فيقال في حال الضرورة لا بأس من الالتحاد بالقول الضعيف وهذا قد قرره جمع من اهل العلم. ذكره

بعض علماء الشافعية رحمة الله عليهم. حتى في بعض - 01:08:10

مسائل بالجيوح التي شدد فيها بعض الشافعية مع انها خلاف القول الصحيح. قالوا ان يجوز الافتاء لعموم الناس حينما يتضررون بالأخذ بالقول المعتمد عند الشافعي في بعض بعض الاشياء التي هي بیو لا تصح عندهم. لكن الزامهم بها يترب ضرر - 01:08:30

جمع من ائمة الشافعية بان تجري العقود هذه على الصحة. للمشقة مع ان هذا يقرر في الحقيقة ان هذا القول ضعيف لانه لو كان صحيحا فانه لا يحسن به الظرر. دل على ضعف لكن قصدي انهم اجرروا القاعدة في هذا للحصول - 01:09:00

بان يفتى بالقول الضعيف وكذلك ايضا قرر جمع العلم في مسائل وهو الافتاء بالقول المرجوح والعمل المرجوح حينما ما يحصل مشقة من قول راجع ولعل هذا ايضا يؤخذ من قواعد ان النبي عليه الصلاة والسلام اقر بعض الاشياء التي يربد - 01:09:20

تغيرها لما في تغييرها من المفسدة. مفسدة. فهذا يجري. ومثل ما يقر الانسان في بعض المسائل بباب العبادات من هو عليها لانه لو غير عليهم يترب ظرر في مثلا بعظ سورة من قنوت نحو ذلك فهذا قد يقال - 01:09:40

الله اعلم انه لا بأس ان يرموا ما دام لا حيلة له في ذلك قبل الزوال. وان امكنهم ان يطوفوا بعد ذلك للوداع جاز في مثل هذه الصورة ولعل هذا اقرب فيحسنون بذلك. الرمي والطواف. ويدركون - 01:10:00

رحلتهم نعم يرمي يومين بس يرمي في اليوم ثان عشر ما يقدم. يؤخر. لا ما يقدم. يعني كونه مثلا الرمي يرمي احدى عشر او اثنى عشر هذا لا يعني لم يقل باهل العلم وان كان قد قال - 01:10:20

قول ضعيف جدا وان كان حد قاله يعني فيما يظهر انه ربما بعض اهل العلم قال لكن كذلك المبيت واجب. المبيت واجب. والله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. ومن تأخر فلا اثم عليه والتعجل - 01:10:50

لرمي اليوم الثاني عشر. ومن ان كان قاله حج فهذا قد يكون توهم بعضهم ان الرمي في اليوم هذه عشر من باب تقديم العبادة في اول وقتها. مثل تقديم الصلاة في اول وقتها. فما يجوز تقديم الصلاة صلاة الظهر - 01:11:10

او غيرها او غيرها من الصلوات آآ الى اول الوقت قالوا تقديم الرمي في اليوم الاول اليوم الثالث عشر الثاني عشر وثالث عشر الحادي عشر هذا ليس ب صحيح لان الرمي عبادة مستقلة كل يوم عبادة كالصوم كما ان الصيام كل يوم عبادة - 01:11:30

بدأ كذلك الرمي كل يوم عبادة فلا تقدم وان كان فارق الشاف بينهم لان الصوم لا يمكن الاجتماع صيام يومين انما المقصود ان هذه عبادة تنتهي الى طلوع الفجر. الحادي عشر الى طلوع الفجر. والثاني عشر يبدأ بعد الزوال وينتهي الى طول - 01:11:50

فجر من صبحي الثالث عشر والثالث عشر يبدأ من زوال يوم الثالث عشر ينتهي الى غروب الشمس. اي عبادات مستقلة والنبي عليه الصلاة والسلام كان يوم كل يوم في يومه ويقول خذوا عني مناسككم ثم تفوت العبادات الأخرى في الدعاء عند الجمرة الأولى والثانية في - 01:12:10

يوم الحادي عشر والثاني عشر هذا التفويت كله يدل على انه لا يمكن ان يفعله على هذا الوجه. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله. بارك الله فيكم يا شيخ ونعود صغيري وعاني نوعا من قسوة القلب. او قسوة في القلب - 01:12:30

تقارير البكاء ولكن بفضل الله من الله علينا الاستقامة منذ حوالي ستة اشهر. وقد والله قبلت في حجة هذه من اول التسجيل في القرعة وكنت متشرقا الى ضيافة بيت الله تعالى. والانهار بالبكاء من اول ما ارى الكعبة لكن لم نشعر بشيء من ذلك - 01:12:50

فهل هذا يدل على بعد من الله عز وجل؟ وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته والحمد لله على ما حصل لك من هذه خيرات وابشر بالخير. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يزيدك ويثبتك. يثبتنا واياك واخواننا المسلمين على القول الثابت في الحياة الدنيا - 01:13:20

وكرمه امين واياك تشغيل الشيطان فالحمد لله انت على خير ولا يفتح الانسان الابواب على قلبه هذه الوساوس. الشيطان ربما يحرض خاصة التائب من الذنب يأتيه. ويقول انت كذا وانت كذا. يعني هذه الخبيث فيقول لماذا لا تبكي انت؟ انت انساني. قاسي القلب. ربما طاقة انت منافق - 01:13:40

يعني كأن يأتيه من هذا الباب يأتي من هذا الباب يتسمع ويقول انت كذا وكذا وهي وساوس حتى ان بعضهم يقول جاعني الشيطان وقال كذلك قلنا قيل كنت تقول ان الشيطان جاء فمعنى ان هذا من الشيطان كيف تستمع للشيطان؟ ولا تسمع للرحمة -

هذا لا يجوز ان تقول مما جاءني الشيطان وسوس لي الشيطان وهل هذا هل هذا صحيح؟ كيف يكون كلام الشيخ ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما لحبيهم ليكونوا باصحاب السعير. استمر على من - 01:14:30

وابشر بالخير ولا تشدد على نفسك والله الحمد. وهذه تعرف لك ولغيرك. تعرف لك ولغيرك وليس شرط صحة الايمان ما ذكرت. لكن انسان لا شك انه يجتهد في ان يقبل على الله عز وجل وان يخشى قلبه - 01:14:50

وانني هذا لا بأس ومن ما يلين القلب وت تخشع به النفس هو الذكر. الذين امنوا وتطمئن ذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب. كذلك العلم طلب العلم انما يخشى الله من عباده العلماء - 01:15:10

حينما يطلب العلم ويقرأ في السنة وكلام اهل العلم يعظموا حدود الله يعظم محارم الله سبحانه وتعالى وكلام نبيه عليه الصلاة والسلام. وهذا لا يكون الا بالقلب. كذلك ايضا تذكر الموت تذكر الموت من اعظم - 01:15:30

المديرات للقلب. اذكروا اكثرها ذكر هذه اللذات. قاطع اللذات قاطع الشهوات. اثثروا ذكره تذكر الموت كذلك ايضا المحافظة على صلاة الجماعة تجتهد في عصر الجماعة على اجابة المؤذن اجب المؤذن كلمة ثم تدعوا بما تيسر الادعية التي وردت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 01:15:50

قراءة القرآن والتأمل والتدبر. وابشر بالخير. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل كلام البكاء عند رؤية الكعبة وفي يوم عرفة دليل على قوّة الايمان او العكس. لا شك الانسان حينما يرى بيت الله سبحانه وتعالى وتومن - 01:16:20

دلالة خير لأنّه ليس بكاء لأنّه هذه الأحجار لأنّ الله يسره سبحانه وتعالى له الوصول الى البيت وطواف ذي الكعبة ومسح الحجر اليماني والركن الاسود وكذلك الحجر الاسود تقبيل حجر ونحو ذلك هذه لا شك من نعمة الله سبحانه وتعالى كما قال وتحملوا اثقالكم الى بلد - 01:16:40

ان تكونوا بالغين الا بشق الانفس. فاذا من عليه سبحانه بلغ هذا البيت ودلالة خير. المصيبة ليس شرطا لكنه ليس شرقا في كونه اذا رأاه بكى او نحو ذلك انما لتذكر هذه المشاعر. ذلك من يعظم شعائر الله فان - 01:17:10

لان هذا من شعائر الله سبحانه وتعالى. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل السلام عليكم. ماذا يقرأ بين رکعاتهم تكبیرات صلاة الجنائز. وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. تكبيرة صلاة الجنائز بينها النبي - 01:17:30

وكذلك في حديث ابن عباس فهي اولا تكبر تكبيرة تكبيرة ثم تقرأ الفاتحة. ويتيسر لك ان تقرأ سورة قصيرة لا بأس بمرض النسائي بسند صحيح. في البخاري قرأ الفاتحة وسورة. وكذلك اذا كنت خلف الامام وقرأت الفاتحة. وامكنا ان تقرأ سورة قصيرة لا بأس - 01:17:50

ثم تكبر التكبيرة الثانية. ثم تصلي على النبي عليه الصلاة والسلام. ثم تكبر التكبيرة ثم تدعوا للميت بالادعية المنقوله عنه عليه الصلاة والسلام نعم. ثم تكبر رابعة. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل ما حكم؟ العم - 01:18:20

ارفع الصوت كيف؟ السائل يعني بين التكبيرات وبين التكبيرات هذا وبين التكبيرات. كبر التكبيرة الاولى لا هذه التكبيرات تكبيرات العيددين تكبيرات العيددين هذا هو الذي جاء يعني تكبيرات العيددين بعض اهل العلم يرى انه يذكر الله جاء عن ابن مسعود جماعة ومن اهل العلم يقول لا - 01:18:40

اول شيء تكبيرات متواالية. اما تكبيرات الجنائز فكما تقدم. نعم. نعم تكبيرتين. نعم. نعم. يقول اذا ادرك وقد فاته تكبيرتان. ماذا يصنع؟ نقول اذا جئت والامام قد كبر تكبيرتين او تكبيرة كبر معه مباشرة - 01:19:10

تقرأ الفاتحة. فان اتمتها فالحمد لله. فان كبر قبل ان تتم الفاتحة فكير ولو لم تتم الفاتحة كما لو جئت الامام قائم فانك تقرأ الفاتحة يعني الصلاة قائم للصلاه فاذا ركع فانك تركع معه ولو كنت - 01:19:40

المفاتيح الا اذا كنت في اخرها وامكنا ان تتمها وتدرك الركوع كذلك اذا كنت في اخر الفاتحة وامكنا ان تتمها وترك مع وتكبر ثم اذا كبرت والتكبيرة الثانية تصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ولو كان الايمان - 01:20:00

دعاء جنازة لا يضر انت الإمام يدعوا دعاء جنازة والمصلين مع كذلك يدعون الى جنازة وانت تقوم الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. فإذا كبر الإمام الثالثة تكبر انت الرابعة. انت تكبر معه - [01:20:20](#)

تقديم معه فإذا سلم انت لا تسلم. فان بقي عليك تكبيرتان وبعد التكبير الثانية وبعد ما يسلم الإمام انت بعد اذنك تصلي على النبي عليه الصلاة والسلام تماما كما لو فاتتك - [01:20:40](#)

المفروضة ثم تكبر الرابعة ثم تقول الدعاء ثم تكبر رابع وتسلم وان كان فاتك تكبيرة واحدة كذلك المقصود انك تكبر مع الإمام بعض اهل العلم يقول انه اذا فاتك تكبيرتان او ثلاث تكبيرات تكبر مع الإمام ثم بعد ذلك تصلي اه تقرأ الفاتحة - [01:21:00](#) ثم تكبر وتصلي على النبي وسلم فإذا سلم الإمام وإذا كبر انه سلم فانك تقول الله اكبر الله اكبر مباشرة تكبيرتان لا تقولوا بينهم شهاد المذهب. استدلوا بحديث لا يصح. لكن اظهر والله اعلم هو انك كما لو كنت تصلي - [01:21:30](#)

اقوله عليه الصلاة والسلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا نحن نجعل الاحكام التي وردت في الصلاة المفروضة ذلك في صلاة الجنائز لانها صلاة وكل اصل الاحكام الواردة في الصلاة المفروضة ثابتة في صلاة الجنائز الا ما استثنى - [01:21:50](#)

من كون صلاة الجنائز لا رکوع فيها ولا سجود ولا رکوع فيها ولا سجود ولا جلوس تشهد ما فيه الجنائز المفروضة هو الواجب هو الواجب ولهذا قال عليه الصلاة والسلام تحريمها التكبير وتحليلها - [01:22:10](#)

التسليم وجنازة التحرير والتکبیر وتحليلها ابتسם. ثم الصحيح ايضا حتى لو رفعت الجنائز نقول لا ولو رفعت الجنائز لا دليل على هذا. ان بقيت الجنائز لا بأس. لكنك معدور انت حتى ولهذا النبي صلى عليه الصلاة والسلام على - [01:22:30](#)

من صلى عليه بل يصلى على القبر وبل قد دفن وصلى يعني ملل يصلى عليه من صلى عليه بعد الدهر وإذا كان صلى عليه بعد الدهن الصلاة كاملة فكونه يصلى عليه قبل يعني قبل - [01:22:50](#)

وكان قد ادرك بعض الصلاة من باب اولى وان كان يعني يمشي هم يقول لا بد ان تكون لي امامه الحقيقة قبرت وبينه وبينها يعني التراب فلا توابئ فليس بينه وبينها اي شيء يجعل - [01:23:10](#)

هذا مخولا لمنع اتمام الصلاة على الصفة المنقوله. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل ما حكم التلاوة الجماعية هذا لا اصل تلاوة الجماعية وخاصة اذا كان في الجنائز هذا نوع - [01:23:30](#)

من الرياح نوع من انما المقصود اذا كان التلاوة العارضة لا بأس يعني جاء الى القوم وهم مجتمعون في عزاء الميت فقرأ شيء من القرآن وذكرهم بالله سبحانه وتعالى وذكرهم امر الموت - [01:23:50](#)

وهم لا بأس من ذلك. هذا هو المقصود. قال البخاري رحمه الله في كتاب موعظة محدث اصحابه على القبر ثم ذكر حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي وسلم عند قبر ولما يلحد ومع النبي عليه الصلاة عود - [01:24:10](#)

به الارض ثم قال ثم ذكر الحديث وان العبد اذا وضع في قبره وحدهم عليه بحديث عدو رضي الله عنه الحديث الخفيف لا بأس من ذلك. كذلك ايضا اذا كان حديث وهم مجتمعون على وجه لا نياحة فيه. يذكرهم بذلك. اما - [01:24:30](#)

اذا كان على جماعي هذا خلاف السنة السنة المنقوله عنه عليه الصلاة والسلام انه واحد يقرأ والبقية كما استمع بقراءة عبد الله ابن مسعود وكما جاء ومر ابن أبي موسى وهو يقرأ فاستمع - [01:24:50](#)

برواية جيدة قال عليه الصلاة والسلام لورأيت كنت استمع لقراءتك البارحة. قال لو علمت به لو علمت لحضرته لك تحبيرا. وفي رواية ان نساء النبي عليه السلام استمعن الى ابي موسى رضي الله عنه - [01:25:10](#)

سنة حسنة الصوت عذب الصوت رضي الله عنه هذا هو السنة الا اذا كان الناس مثلا في المسجد كل يقرأ وحده هذا لا بأس ليست قراءة متحلقون او متفقون على هذا اما اذا كانوا في المسجد هذا يقرأ وهذا يقرأ لا بأس ولهذا قال عليه الصلاة والسلام في الحديث الصحيح - [01:25:30](#)

لا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم الدرس قبل خطبة الجمعة ورد في حديث انه عليه

الصلوة نهى عن التحلق قبل الجمعة من اهل العلم من اخذ وحديث جيد عن الترمذى وغيره باطلاق النهي - 01:25:50
وقال انه لا يتحلق قبل الجمعة ولو كان ولو كان الفاصل بين الحلقة والجمعة وقت طويل يعني بعد الفجر مثلا او في اول النهار. ومن اهل العلم من قال ان النهي عن التحلق يوم الجمعة قبل الجمعة اذا كان قبل - 01:26:10

الوقت يسير لانه يسبب الضيق على المصلين وقطع الصفوف والناس يتقدمون يوم الجمعة والنبي عليه الصلوة والسلام امر بالمبادرة اليه وقال من راح من اعتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنه من راح في الساعتين فكأنما قر بقرة ثم كمش ثم دجاجة ثم بيضة - 01:26:30

وهم عند ذلك بإسناد صحيح ثم راح في الساعة الأولى الساعة الأولى على الصعيد تبدأ من طلوع الشمس من طلوع الشمس الى خروج الامام يقسم الى خمسة اوقات او ستة اوقات او سبعة اوقات حسب الروايات في هذا الباب. وان كان خمسة اوقات -

01:27:00

في الصحيحين فتكون الساعة الاولى في الخمس الاولى ما بين طلوع الشمس الى خروج الامام اي من الزوال. وال ساعة الثانية من الخمس الثاني الى ابتداء الخروج الثالث والخروج الثالث الرابع والرابع الى الخامسة. لأن الساعة هي الوقت من الزمن في لغة العرب -

01:27:20

وليس المراد الساعات هذه الساعات الافقية انما هي ساعات تعديلية عند العرب وهي قطعة من ولها ولها قال عليه الصلوة والسلام اليوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة. هذا يشمل يوم الجمعة ولو كان خمس عشرة ساعة بساعاتها نحن. فقد يكون -

01:27:40

يوم الجمعة سبعين دقيقة او او اكثر ساعة يعني اذا كان اليوم يقارب خمسة عشرة دقيقة مثلا او ربما اكثر اذا كان يوم الجمعة في بلاد يطول فيه النهار جدا الى نحو عشرين ساعة قد يقرب من قد تكون الساعة هذه قريب من -

01:28:00

ساعتين بساعات الساعات هذه المعروفة. هذا هو المشروع هذا هو ربما تقدم وعلى هذا على هذا القول على هذا القول يكون لا بأس من التحلق مثلا بعد صلاة الفجر والنبي عليه -

01:28:20

عليه الصلوة والسلام ثبت في صحيح مسلم انه يجلس بعد الفجر كل يوم صلوات وسلامه عليه حتى تطلع الشمس حسنة ولم يستثنوا يوم الجمعة. هذا ايضا يمكن تدل به صحيح مسلم عن رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يجلس في المسجد بعد فجر حتى -

01:28:40

تطلع الشمس حسناء حسناء ذو الأخرى حسنا اي طلوعا حسنا. ومجالس النبي عليه الصلوة مجالس العلم هذا دليل ومسألة من جهة فعله عليه الصلوة والسلام وان المراد هو الجلوس الذي يقرب والله اعلم من الجمعة -

01:29:00

ونكون العلم ما تقدم. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل المسبيحة بدعة؟ وهل يجوز التسبيح سبقت هذه المسألة وان التسبيح بها اذا كان على سبيل الرابط وانه لا فلا بأس لا تكن من المسابح التي الطويلة تشبه مسابح بعض الصوفية ونحو ذلك من -

01:29:20

بها ويكون التشبيح ليس التشبيح المشروع بعد الصلوة لا التسبيح بعد الصلوة هذا قال تسبيح تادي الإنسان لكن لو اراد بعض انواع

التسبيحات والذكر في يعني في يومه في اول النهار -

01:29:50

وسط النار في اخر النهار يريد ان يسبح الله مئة ليسبح الف محمد عليك. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. معى مبلغ من المال واريد ان اشتري بعض الهدايا الى الاهل من باب ادخال السرور عليه -

01:30:10

ولكن لا استطيع ان ادفع الهدي فماذا اقدم الهدي ام الهدايا الله اعلم الله اللي يظهر والله اعلم الذي يظهر وجهيا الله اعلم ان الواجب مقدم الواجب مقدم لان الهدي واجب الهدي واجب والهدايا هذه يعني من الامر المشروع -

01:30:30

يقدمه لوالده. ويمكن ان يقدم هدايا لا يحسن بها. اه الهادي الهدي عليه والله عز وجل يقول فمن لم يجد فصيامه ثلاثة رجب فمن لم يجد هذا واجب هذا واجب وكونه لم يجد اذا كان الشيء بامر واجب. في نفقة واجبة صحيح. اما في النفقات -

01:31:00

تحقق الهدايا في الغالب ان الانسان يعذر اهله في هذا وهذا يظهر انه يمشي على كلام اصول اهل العلم هل هناك احد للعلم يقول مثل هذا؟ الله يعلم -

01:31:30

الادلة وظاهر القرآن انه ما دام واجدا فانه يجب عليه ان يذبح الهدي ولا ينتقل الى الصوم الا عند عدم عدمه. مثل لو كان انسان عليه مثلا لو كان عليه كفارة عليه كفارة مثلا عليه كفارة استطاع - [01:31:50](#)

شراء رقبة مثلا. وقال انه يريد ان يجعل هذا المال مستشفى رقبة وكذلك يستطيع يعني شراء رقبة او اطعما او كسوة عنده مال يستطيع ان يكفر بواحد من هذه الاشياء الثلاثة - [01:32:20](#)

اشترى بالهدايا وصام ثلاثة ايام. نقول له صمت ايام عند عدم القدرة على المال الذي يحصل ثلاث اشياء. وهو العتق او الاطعام او الكسوة. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل - [01:32:40](#)

هذا الدعاء الجماعي على القبر مخالف للسنة. النبي عليه الصلاة والسلام في في الصحيح ان داود قال لما فرغ من مثل ذاك الميت قال استغفروا لاخيكם واشهدوا له التثبيت ان كان يبدي عن جماعي انهم يدعون جماعة واحد يدعو وجماعة يؤمنون اناس يدعون والباقيه - [01:33:00](#)

هذا لا يشرع. وان كان يقصد الدعاء الجماعي انهم ان كل من حضر عند القمع دفن دعم. هذا لا بأس به. هذا وهذه هي السنة. وهذا هو الاقرب الى الاخلاص. لانها دعوات خفية. ودعوات يكون فيها حلول - [01:33:30](#)

بخلاف ما لو كان الدعاء جماعي مع مخالفة للسنة الا ان الدعاء على الوجه تقدم طوله يدعو دعاء خافت. يختار من الدعوات. ما فتح الله عليه. لا شك انه اقرب الى الاخلاص - [01:33:50](#)

والجود والاجتهاد في الدعاء. فهذا لا بأس به. اما الدعاء بصوت واحد فلا اظن لا اصل له. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل كنت كان حجزي في اليوم الرابع رابع العيد. وامض - [01:34:10](#)

شهر ذي القعدة ثلثين فتحول سفري الى اليوم الثالث ثالث العيد فماذا اعمل؟ نعم العيد يوم النحر الاول فان امكانك ان ترمي به تقدم هذا السؤال. تقدم مثله بامكانك ان ترمي بعد - [01:34:30](#)

وتذهب تطول وداع ثم تستعين عز وجل وتسافر هذا لا بأس وان لم يمكنك ذلك ولا يمكن الا ان ترمي قبل الزواج فكما تقدم ان هذه حالة خاصة قد يجوز الرمي قبل الزوال وان هذا القول يفتى به في مثل هذه - [01:34:50](#)

ويحتمي قول اخر ان يقال انه يكون عليه دم لتركه ومن دم لترك طهر الوداع اما والله اعلم انه يسقط لانه نعم اذا كان يوم الثاني عشر هذا ما في مبيت واضح - [01:35:20](#)

ليس عليه مدید نعم هذا لو كان في اليوم الحادي عشر. اما الثاني عشر فيكون عليه الرمي وعليه طواف الوداع لان الوداع لا يكون الا بعد الرمي. ورميوا قبل ذلك على هذا القول. والقول الثاني تقدم وهو جواز - [01:35:40](#)

الحالة نعم احسن الله اليكم يقول السائل كثير من الشباب في بلادنا في ليبيا يطعن في الاخرين ويتهمنهم بالبدعة والاخوان مع ان الجميع والله اعلم اصحاب وعقيدة صحيحة الا انه اختلف في بعض المشايخ فما توجيهكم بارك الله فيكم اقول لا ينبغي الاخر ان يخص - [01:36:00](#)

هذه الامور وهذه المصائب في كثير من بلاد المسلمين توجد في كثير ليس في بلد دون لكن يختل الوضع من حال لاحد والواجب مثل ما تقدم يا اخواني هو الاجتهاد في المناصحة - [01:36:30](#)

والدعاء دعاء الله عز وجل في نشر العلم وبيان السنة لامثال هؤلاء الذين ربما يكون السبب هو قصر النظر وقلة العلم. فالعلم كما قال بعض اهل العلم ثلاثة اشباح احدهم بلغ شبره - [01:36:50](#)

والآخر شبرين. اما الثالث فلا سبيل اليه. كما يقول عامر الشعبي. والبلية غالبا من صاحب الشبر. صاحب الواحد هذا هو كثيرا ما يبتلى به كل الناس. يكون اخذ من العلم شبرا ابتدأ بالعلم - [01:37:20](#)

هذا شيء من العلم هنا ومن هنا وظن انه هو العالم الذي لا يخالف وهو الذي يبدع ويفسر ويكرر لانه اغتر بما عنده من هذا الشعب. اما من كان اخذ منه شبرين فقد عرف قدره - [01:37:40](#)

وان كلما ازداد علما كلما ازداد جهلا. وان العلم باب ان العلم بابه واسع وعرف قدر نفسه وانه لا يحيط به احد الا رب العالمين سبحانه

وتعالى ولذا لما قال رجل للزهري او قال الزهري مرة لمحمد ابن اسماعيل ابن سعد ابن ابي وقاص - 01:38:00 ذكر حديثا فقال الزهري لا اعرفه. قال محمد ابن اسماعيل ذا الوقاص هل حفظت الحديث كله قال لا من يحفظ الحديث كله؟ ومن يحفظ سنة النبي عليه الصلاة؟ هذا يقول الزهري رحمة الله. وهو قد يقال انه - 01:38:30

احفظ او من احفظ اهل الزمان رحمة الله امام كبير قال ومن؟ قال هل تحفظ نصفها؟ قال ارجو ارجو ان احفظ النصف قال محمد اسماعيل اجعل هذا الحديث في النصف الذي لا تحفظه. اجعل هذا الحديث في النصف الثاني الذي لا تحفظه. سلم له - 01:38:50 هؤلاء يبين لهم لو اعادوا النظر مجرد اعادة يسيرة في لا ينكرون له عادتهم بصيرتهم. وندموا على ما فعل. ولهم كثير من يقع في كثير من هذه الحالات وكثير من هذه الحالات بعدما يتقدم به السن ولو لم يتقدم في العلم يرمي نفسه بالجهل. ويقول كنت كذا - 01:39:10

رب متهورا كنتك وهذا واقع من كثير من هؤلاء حينما خاصة اذا انقطع عن الجو الذي هو فيه وجد جوا هادئا مطمئنا وشرب من يدعوه الى الفتنة والشر. وكثير من يقول يدعو - 01:39:40

هؤلاء اناس لهم اغراض ومارب. ما رب اما مالية اواما سياسية اواما جنائية كثير. من يدفعون يستغلون هؤلاء لحماسهم وشذتهم مع ما يثيرون في قلوبهم من غموم تتعلق بانكار انظر نحو ذلك في الواقعون في الفخ ويكون كما يقال في فم مدح لهم بايديهم - 01:40:00 جرب بالفعل فيرموهم ولا يبالون. فيحذر هؤلاء. يقول نحن لا نريدكم الا الخير ثم يقال انظروا اذا نتائج هذه الافعال الى ثمار هذه الافعال هل هي خير والا شر ولا شك انها شر. ولا يمكن ان تأتي بهذه الشدة. هل يقول هل يمكن ان ينسب قائل هذا الى الشريعة؟ حينما يحصل - 01:40:30

قتل يعني كون بعضهم يعتدي على بعض وهذا يقتل هذا هل يستحل دم هذا يحصوا الفساد والتروع للاميين والاعتداء. على الناس في بيوتهم في محاربهم في اموالهم في دمائهم لا ناقة لهم هل يجوز ان يكون هذا من الدين؟ بل ادعى فهو كاذب او مغرض حاقد لا يمكن ولا - 01:41:00

يقول ابن القيم رحمة الله في بعض المسائل اذا اشكل عليك امر فانتظر الى عاقبته ونتيجته. فان كان خيرا دين الله. وان كان شرا فدين الله منه بريء. هذه مصائب وبلايا. ولهم كثيرا ما يستغلهم اداء الاسلام - 01:41:30

استغلوا اناس زنادقة في الحقيقة. اناس ابغض ما اليهم الدين. وربما ان بعض هؤلاء يمجدهم. ويجعلهم رمز للقوة والشجاعة ونحو ذلك ربما الغيرة والعياذ بالله. هذا تمس البصيرة فلا حول ولا قوة الا بالله. نعم - 01:41:50

يقول السائل فضيلة الشيخ هل يجوز استعمال الجوال اثناء الطواف؟ لل الحاجة لا بأس كيف تتصل على صاحب تسأل انسان اما الجوال معنى ان تتحدث وتكثر الكلام فنفس كثرة الكلام بغير ذكر الله في غير - 01:42:10

الطواف وفي غير العبادة امر خلاف السنة. والانسان تلاوح سمعة الا ذكر الله وما سوى ذلك فهو عليه لنا. فان كنت في طواف الذي يشرع فيه الذكر من باب اولى ان هذا الفعل خلاف السنة اي اذا كان - 01:42:30

الحديث الان لافائدة منه. اما اذا كان لل الحاجة فلا بأس. وعلى كل حال هو لا يؤثر على الطواف والطواف صحيح نعم يقول السائل السلام عليكم ورحمة الله سماحة الشيخ هل الصحابة اقتتلوا في السلطة والحكم؟ وهل كان - 01:42:50

من الدنيا مأجورين وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. الصحابة رضي الله عنهم وقع القتال بينهم تأويلا. تأول وكل منهم يريد الحق والخير. وهم كفيرهم. من يحصل بينهم القتال. هم بشر ليسوا معصومين - 01:43:10

والعلماء تكلم وسط الكلام في هذه المسألة. كثير من العلم يقول هذه الدماء كما يقول عمر عن سلم الله منها ايدينا فلنسلم منها السنننا وكلام على خير والله الحمد. كلهم على خير. وان كانت فئة - 01:43:30

يعني قيل هذه فيها باغية ولا ينافي ان سميانا باغية من جهة بغي ان يكون مآلهم الخير الى ولهم قد يقاتل انسان يدفعه وقد يكون هو مجتهد ومأجور على اجتهاده ولا يمنع - 01:43:50

المسمى باجي مع اجتهاده. الذي لم يظهر له خلافه. فاذا كان في علم الناس والصحابة من باب اولى. نعم نعم؟ اللي هي الله اعلم والله

اعلم المقصود ان انه ربما بعضهم يقاتل للسلطة لاجل نشر - 01:44:10

الخير والدين مثل ما قاتل عبد الله ابن الزبير ولم يبأع ليزيد ابن معاوية المعروف وكان عمرو ابن سعيد ابن العاص يبعث بهم العقوبة اليه من المدينة الى مكة. ذكره الصحابة رضي الله عنهم - 01:44:40

وقال ائذن لي ايها الامير ان احدثك حديثا سمعته اذناني اوعى قلبي الغد من يوم الفتح. فقال من سينما عمر ابن سعيد لا يليق بهذا الصحابي الجليل رضي الله عنه وبين له ان مكة حرام وان الله حرمها - 01:45:00

وانه لا يحل لك قتال الزبير فعبد الله بن الزبير رضي الله عنه قاتل وحصل ما حصل وكان اراد بذلك اقامة المخالف في تورية يزيد ولم يرى الوصاية له به. والصحابة في هذا منهم الموافقة ومنهم من خالف - 01:45:20

كان عمر رضي الله عنه نعم جزاه الله خيرا يقول السائل انا متزوج منذ خمسة عشر عاما اولا وفعلت كل الاسباب اسباب العلاج. ولم ارزق في ذرية فادعوا الله لي يا شيخ. الله اعلم - 01:45:40

انت فعلت بعض الاسباب من كون الاسباب لا تدرى قد يكون هناك اسباب لا تعلمها لكن لعلك كل الاسواق التي اطلعت عليها اما الاسباب لا احد يمكن ان يفعل كل اسباب هناك اسباب تخفي على الانسان انما فعلت بعض الاسباب او كل الاسباب التي تعرفها انا

صحيح - 01:46:00

ومع ذلك تجتهد. تجد وهذا نوع من الداء لا شك ان العقم سواء كان من جهة الرجل او من جهة يسعى في علاجه الا اذا علم انه عقم. انه عقم فيجتهد وكان هذا العقم اه يعني لا - 01:46:20

يظهر لعلاج فلا ينبغي للانسان ان يبالغ في كثرة العلاج الذي يرتب ظرر على البدن بعظامهم يبالغ وكثير من الاطباء ربما ينظر الى مصلحته اذا كان يذهب الى جهات او مستشفيات خاصة فيأخذون المال ولا ي بيانون. انما توجه في سؤال الله سبحانه وتعالى -

01:46:40

ذلك فنسؤاله سبحانه وتعالى بمنه وكرمه ان يرزقك الذرية الصالحة لتسعد بها وتسعد من وكرما. نعم جزاك الله خيرا يقول السائل هل يجوز البقاء في مني بعد الحلق والهدى والرمي؟ رمي الجمرات ايام التشقيق الثالث ثم - 01:47:00

الى مكة لداء طواف الافاضة والسعى. اذا آرمت ثم نفرت ثم ذهبت وطفت للوداع ثم رجعت الى مني على طريقك او اردت ان تبكي فيها لا بأس على الصحيح ما دمت قد نفرت كان مبيتك بها خارج ان كانت خارجة ان كانت في خارج مكة - 01:47:20

ولو كان في اطراف المني فلا بأس ما دمت قد نفرت لانه فاتك او ولم يبقى وصف بقائك في الحج. ولم يلزمك ان تروي بعد ذلك. لكن كونك تغادر المشاعر فلا بأس او تبقى في مكة ثم تطوف للوداع في الوقت الذي تريده به الوداع - 01:47:50

اذا تبقى مكة يوم او يومين لا بأس. ثم تطوف بعد ذلك في اليوم الثاني والثالث ثم تخرج. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل نحن مقيمين في بلاد الكفر فنسا والشيء الذي يحيل بيننا وبين الهجرة الى ديار الاسلام - 01:48:20

النقص النموذجي في العلاج التطرف والظلم. فلماذا تتصحوننا انصحك اجتهاد في ان تكون في بلاد المسلمين على الوجه الذي لا ضرر عليك فيه لا ضرر اولادك اما اذا كان عليك ضرر واضطررت الى السفر الى بعض البلاد الشرك و كنت تؤدي الشعائر - 01:48:40

شعائر الاسلام والتوحيد وتجتهد الدعوة الى الله هذا لا شك عمل صالح لكن اذا ان يكون بين انسان كونه يكون في بلاد المشركين ويرى الشرك والمشركين ومظاهر الشرك هذه مفاسد عظيمة لا يخوف - 01:49:10

له البقاء الا ما تقدم او يكون سفر الانسان لاب عارض لحاجة مع ان يكون عنده دين يمنعه من الشهوات وعلم يمنعه منه او يحفظه من الشبهات مع اما لتجارة بقدرة يرجع او علاج بقدرها ثم يرجع. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل شيخنا بارك الله فيك - 01:49:30

هل يعذر المسلم اذا وقع في الشرك الاكبر خاصة في المناطق التي انتشر الاسلام فيها ويسمع القرآن وتقام المحاضرات حول قضيائيا التوحيد على سبيل المثال. مثل الذين يدعون الاموات يستغيثون به اذا ظهر الاسلام وظهرت شعائر الاسلام وهو يسمع كلام اهل العلم ويسمع المحاضرات والدروس - 01:50:00

قامت على الحجة فلا عذر له. وبقاءه على ما هو عليه بعد العلم. مثل هذا عناد ومحاباة العياذ بالله هذا لا يعذر بذلك. انما في المسألة

وقع فيما ان كان - 01:50:30

يعني ممن هو يظهر الاسلام لكنه في اماكن لا ليس بين اهل العلم او بين من خدعاه واصله ممن يعتقد فيه الامامة فوقع في بعض هذه الامور هذا فيه خلاف من جهة - 01:50:50

او عدم عذرها اما عن وصف المذكور من طهارات الحجة وتبيين له الامر فلا عذر له اذا ينذركم به ومن بلغ. قال سبحانه وسلاماً مبشرین ومدبرین. بان لا يكون للناس عرض الحجة بعد الرشد. وقال سبحانه - 01:51:10

وما كنا معذبين حتى نفعل رسولاً. وقال عليه الصلة والسلام لا يسمع به دين ولا نصراني ثم لا يؤمن يعني سمع ويكفي والشريعة اذا سمع الانسان واضح وبينة خاصة في مثل هذه الاصول ومجرد - 01:51:30

يحصل بهم فهم ولله الحمد. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز وضع مرهم ما بين الفخذين بعد لا بأس اذا كان يخشى ان يخشى من التسلق كان هذا من المراهم التي ليس فيها طيب يعني ليس فيها طيب ظاهر - 01:51:50

مثل ما تقدم في بعض الاشياء التي يتلطخ بها مثل المناديل التي يكون فيها هذا لا اه ولو احتاج مثلاً وكان في هذا الشيء احتاج الى ذلك او كانها يحتاج الى هذا النوع وهذا الطيب فدا اما اذا كان - 01:52:10

محمد مرحباً يدهن بعد الموضع فلا شيء عليه ولا يضر. نعم. جزاك الله خيراً. يقول السائل انا وزوجتي هل يجوز رمي جمرة العقبة قبل صلاة الصبح. من اجل الزحام. تقدم هذا ان هؤلاء رمي الا بعد - 01:52:30

هذا قول جمع العلماء ودللت عليه الاadle نعم العقبة نعم اذا كان يقصد العقبة العقبة هذا باتفاق اهل العلم بل بل رميها قبل الزوال هو السنة. رميها قبل الزوال افضل من رميها بعد الزوال - 01:52:50

قبل الزوال ها؟ اي نعم. اما قبل صلاة الفجر قبل صلاة الفجر فهذا فيه فيه خلاف ونظر الله وعلمه لا بأس بذلك خاصة اذا كان هو زوجته اذا كان هو وزوجته لا بأس من ذلك - 01:53:10

لان المرأة مع رحم المرأة مع يجوز ان تنفذ بعد نصف الليل وان تذهب وترمي الجمرة مثل ما فعلتم سلامة رضي الله عنها وافاضت ثم رجعت رضي الله عنها الى رحلها في مني مع صلاة الفجر - 01:53:30

احسن الله اليكم يقول السائل هل الذهب الذي تستعمله المرأة عليه الجمهور يقول لا زكاة فيه وهذا لهم ادلة معروفة وذهب الاحناف وهو قول قال الشافي استخیر الله فيه ان فيه الزكاة هو القول - 01:53:50

الذي جرد القول به شيخ العالمة الشيخ عبدالعزيز الباز رحمة الله. وله ادلة عامة دلت عليه ان الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقون في سبيل الله بشرهم بعذاب اليم. والذين يكتنون الذهب والرضاوان في - 01:54:10

يوم يحمر عليها في نار جهنم ما من صاحب ذهب ولا فضة الحديث جاء الحديث خاصة من حديث الله بن عمرو اسناده لعبد الله بن عمر صحيح وكذلك من حديث اسماء من حديث عائشة وبعضاً جيد وبعضاً بشاهده كلها - 01:54:30

جائت في زكاة فاخذ بها ابو حنيفة رحمة الله جمع من العلم في زكاة الحلي اذا بلغ نصاباً احدى عشر جنيه وثلاثة اشبع بالجنبيه السعوديه. ويعادل نحو من خمسة خمسة وثمانون غرام - 01:55:00

خمسة وثمانون جرام. اه على هذا القدر. فاذا بلغ هذا الحد فانه فيه زكاة. نعم جزاكم الله خيراً يقول السائل هل يجوز استعمال المظلة للمحرم؟ لا بأس نعم المستقل بالمحرم اقسام القسم الاول - 01:55:20

ان يستغل باليت هذا لا بأس به بلا خلاف. القسم الثاني ان يستغلت الخيمة ونحوها مما ينقل هذا ايضاً لا اشكال. القسم الثاني يستظل بشيء يحمله هو يضع فوق رأسه هذا هو الصحيح انه لا بأس وبعض اهل العلم يقول لا يجوز ان يستغل بشيء يمشي معه - 01:55:40

المظلة التي يحملها ونحو ذلك. والقسم الثالث ان يضع على رأس الشيب هذا اذا كان مثل الطاقية ونحو هذا لا شك انه لا يجوز للمحرم ويفدي الا عند الحاجة يجوز وعليه الفتوى. وكذلك لو استغل مثلاً - 01:56:00

او وضع على رأسه كرتون ونحو ذلك. يحمل او فراشه على رأسه. فهذا لا بأس به لأنه لا يعتبر تغطية ولا يعتبر تغطية للرأس سواء لـ

بمصنع ولا بغيره. ولأن المعناد حمل مثل هذا فهذا لا يأس به - 01:56:20

يحمل كرتون على رأسه. لا يأس فرط ابن العقید رحمة الله بين ان يحمله على رأسه بقصد الاستغلال المطر وبين وضع رأسه لقصد حمل المتعاع. فقال في الاولى وفي نعم كيف؟ كيف - 01:56:40

فوق الرأس. ايه نعم يعني هذه الاخطو ترک ولكن ما يظهر ما يظهر انها يظهر والله اعلم انها كالخيط الذي يربط على الرأس. فالخيط الذي يربط الرأس الانسان لو ربط - 01:57:10

لا لا يعتبر يعني شيئا لا يعتبر تغطية لا عرفا ولا ما يعتبر مثل هذا الذي يكون النوع تغطية نوع تغطية ولهذا لا يقال غطى رأسه بخيطه قال ربط رأسه بخيطه يقال غطى رأسه باللصوف مثلا غطى رأسه - 01:57:30

نحو ذلك اما الخيط ونحوه فلا يظهر عن النبي شيء اذا كان خيطا دقيقا مثبتا وكان التثبيت هذا خارج يعني مسألة الوجه والوجه لكن اذا كان انه خير يمسك اصلها - 01:57:50

وهي مرتدی عن الرأس فالاظهر والله تأخذ حكم المظلة التي على رأسه مثل هذا الخير ما يقال والله اعلم ان فيه شيئا احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم نصف ساعة الذهب؟ وما حكم لبسها في الحج؟ لا يأس - 01:58:10

لا ساعة الذهب لا تجوز لا في الحج ولا في غيره. ساعة الذهب ان كانت للرجل فلا تجوز اذا كانت ذهبا خالصة كلها ذهب اما اذا كان فيها ذهب تابع مثلا عقارب يعني تدور هذا شيء يسير او - 01:58:30

الذى يحرك الساعة الي يسير تابع هذا لا يضر. ان بناء عن ذهب الا مقطعا هذا في التابع اما اذا كانت كلها ذهب. وعلى الصعيد لو كانت مطلية بذهب. جمیعها هذا يشبه ساعة الذهب - 01:58:50

لان من رأه قال انه ليس ساعة ذهب. اما ما سوى ذلك فهل الساعة لا يضر للمحرم ان يلبسها؟ لا يضر. نعم احسن الله اليكم. يقول السائل اسكن في جدة انا وكل اثنين وخميس وجمعة الى الحرم. وكذلك انقص فيها - 01:59:10

عشر ذي الحجة والعشر الاخير من رمضان من اين احرم؟ اذا اخر نزول لك الى مكة اذا كنت مثلا كل فترة. فاخر نزوله فاذا نزلت مثلا في العشر الاواخر. العشر الاواخر تحرم من جدة حينما تنزل عشرة. لانك - 01:59:30

اذا نزلت في اخر الحج والله عز وجل يقول الحج اشهر معلومات ومن فرض فيهن الحج فلا رفض له ولا فسوق ولا جدال عليه. واذا نزلت في العشر الاواخر فانك تحب الا اذا كنت وسوف انزل في العشر اول العشر الاواخر ثم سوف ارجع الى جدة في وسط العشر الاواخر ثم - 01:59:50

سوف ارجع الى مكة في اليوم الثامن. نقول لا يأس ان تؤخر احرام في اخر نزول لك. في اخر نزول لك. فترجع من بالحج ان كنت تريدي الحج او تحلم بالعمرمة اذا كنت تريدي التمتع وكان الوقت متسعًا كان الوقت متسعًا بقيام - 02:00:10

فاذا كان نزولك يعني في وقت قد ضاع فانك تحرم بالعمرمة بالحج افضل. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل السلام عليكم ما حكم من سبق الله عز وجل وسب الرسول صلی الله عليه وسلم؟ هل يكفر او يعذر بأحد - 02:00:30

طالع لوالها كثر والعياذ بالله. الشعب اذا كان الاستهزاء من ابي الله وايات ورشه كنتم تستهزئين لا تعذروا قد كفرتم بعد ايمانكم عن طائفة منكم يعبد طائفة بانهم كانوا بانهم كانوا مجرمين - 02:00:50

وهذا محل اجماع من اهل العلم ومن اهل العلم وهو كثر من سبوا العلم بل ذهب بعض اهل العلم الى انه لا توبة له. لا توبة لمن خخص بالرسول عليه الصلاة والسلام. سب الله اختلفوا لانه توبة وليس توبة. قالوا - 02:01:10

لأن الله عز وجل لأن النبي عليه الصلاة والسلام مات ولابد ان يقام بحقه لابد فهو ليس على قيد الحياة حتى يتولى اخذ حقه عليه الصلاة والسلام امر الله عز وجل والله - 02:01:30

اعظم واجل والسب. ربما احيانا في حق النبي عليه الصلاة والسلام يلحق باهل الاسلام ضرر. اذا لم يقم على هذا امثاله. لانه قد ينحدر بعض من لم يكن من اهل الاسلام. حينما - 02:01:50

الله عز وجل فهو معروف عند جميع الامور بمعنى ان هذا حتى غير الاسلام يستنكرون هذا يستنكرون هذا ولا يجرؤون على لهذا

قال بعض اهل العلم انه لا توبة لمن سب الله ورسوله ومنهم ما فرق بين سب الله عز وجل وسب النبي عليه السلام والجميع ردة لكن -

02:02:10

هل لو تاب قبيلة توبته او لا تقبل توبته؟ بمعنى انه في الدنيا يقام عليه الحد. حد الردة اما ما بينه وبين الله اذا تاب فهذا بينه وبين الله اذا تاب وكانت توبة صادقة فالله يقبل توبته سبحانه وتعالى لكن مع ان لا تقبل توبته بمعنى انه يقام عليه الحد -

فاذًا تاب توبة صادقة فالله عز وجل اخوة توبة ومكانة قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لاتفاقوا من رحمة الله. ان الله يغفر الذنوب جميعا. انه هو الغفور الرحيم. يغفر الذنوب جميعا كل الذنوب. يعني بالتوبة. من تاب -

تاب الله عليه. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل هل يجوز نقل الحديث القدسي او النبي الشريف دون الالتزام بالمفردات التي

وردت. هذا فيه كلام كثير لاهل العلم المعني. لكن قول المحرم مكان -

فقال صاحب كما قال الحافظ رحمه الله في النخبة ان قال ويجوز لعارف بما يحيل المعنى لابد ان يكون عالما في المعنى. منهم من فرط بين الاحاديث الجامعة. فقال لا تنقل بالمعنى -

ان نقله معنا ربما يخل بعض المعنى. والله اعلم انه اذا كان عالما بالمعنى ومنه المعنى فلا بأس وعلى هذا جرى اهل العلم البخاري رحمه الله في صحيحه نعم جزاكم الله خيرا نقول هل يجوز -

قبل طواف الافاضة. طواف الافاضة ما في رمال ولا طباع يعني ما في رمل ولا على الصحيح. لا رمل في طواف الافاضة. ان من رمى في الطواف الاول سواء كان طواف قدوم او طواف -

اما طواف الافاضة فلا رمل فيه. وال الصحيح لانه سمي لان الربا ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام في طواف القلوب بعضهم قال اذا كان ذهب مباشرة الى عرفة او منى ثم طاف للافاضة قالوا يرموا -

طبعا هذا فيه نظر يمكن للانسان يرمي النبي السنة الانسان يرمي. ثم ينحر اذا كان عنده ذبح. ثم يحيط يلبس ثياب هذا هو السنة. واذا لبس ثيابه كيف يكون العلم؟ لا يمكن ان يكون الطباع. وهذا هو السنة دل على قوله -

لا راغب لا طباع فيه ولا رمل حتى تكلف بعضهم قالوا انه يخرج كتفه من ثوبه يفتح ازراره هذا قول عندي ولهذا رواه الرمد والاضطباب في الطواف الاول ان كان طواف عمرة فيضبطع -

الطواف وت Rooney في ثلاثة اشهر. وان كان طواف قدومه في حق المفرد والقارن فكذلك. في حديث ابن عباس الاضطباب اما الرمل في حديث ابن عباس وهو في حديث ابن عباس في في الغزو في -

القضية حديث ابن عمر احسن الله اليكم يقول السائل بعد الدخول للدخول في الاحرام اردت النوم وغطيت جسدي ووجهي. ان كان على ليس بالقصد فلا بأس. وان كان على هذا مبني على الوجه هل يجب كشفه او لا يجب كشفه؟ على الخلاف في هذا من العلم قال انه يجب كشف الوجه -

هذا هو الظاهر من روایة مسلم عند حديث ابن عباس ولا تخمر رأسه ولا وجه خلافاً لمن اعلى الرواية الثابتة وجاء على هذه الديوانة لا يخمر وجهك كما لا يخمر رأسه. اما ان كان عن غير قصد فلا شيء عليك. نعم -

احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز التداوي بالتلقيح الاصطناعي لمن تأخر عنده الانجاب حيث يأخذ حيث يؤخذ مني الرجل ويعالج وتختر منه افضل نطفة ثم بعد ذلك تلقح بويضة المرأة خارج الرحم ثم يتم الزرع. الله اعلم بهذه المسائل النازلة -

02:06:40

في بعض المجال وبعض ذكرها ان لها سبع سور في الصور محمرة بلا خلاف. انما فيه صورتان هو موضع النزاع تلقيح داخلي وتلقيح خارجي. توقيت بمعنى انه تؤخذ نطفة الرجل وتغرس ذي البو胥ة في داخل الرحم مباشرة. مباشرة او انها هذا -

الغالب اذا كان ليس اذا كان عنده ضعف ولا يمكن ان يصل تصل النطفة فتتعلق بالبو胥ة والقسم الثاني من هذا ان تؤخذ النطفة فتوضع في انبوب حتى اذا انقسمت وتكاثرت وبعد ذلك تتقذ -

02:07:40

من هذا المكان الذي هيأ لها كما هو آآ كان وضع الرحم فتنقل وتغرس في جدار الرحم ان شاء الله سبحانه وتعالى نمت وصارت لها

الحياة. النوع الاول وهو اخذها مباشرة وعرزها - 02:08:00

بالبواضحة في جدار الرحم جوزها جمعه الكريم من العلم ومجمع الفقه ايضا جوزوها ولكن هذه في الحقيقة ينبغي الاحتياط انه صعب ان يقال بها وخاصة على العموم بما فيه من التلاعيب بالنظر و - 02:08:20

خاصة اذا كان هذا عن طريق مستو صفات او مستشفيات تجارية لانهم يجتهدون في نسبة النجاح وانها ينجح للتلقيح ليكثر زبائنه مثل هذا في الغالب التلاعيب والاختلاط وهذه مصيبة عظيمة وبلية - 02:08:40

لكن في الواقع الاحتياطي هذا صعب جدا لان لا ينبغي اللجوء اليه هو نفس الحكم لكن يختلف لانها تبقى خارج الرحم مدة خارج الرحم مدة يعني تؤخذ من نطفة الرجل - 02:09:00

وفي بواضحة المرأة وهذا يحصل في مخاطر لهذا يقال للانسان لا يتكلم يعني التكفل في هذا الحقيقة يعني يحصل في اداءه وربما ايضا يكون حتى خلق هذا الانسان الذي يحصل ربما لا يكون - 02:09:20

آ يعني قد يحصل فيه اختلاف في هيئته ونحو ذلك من جهة ليس طريقة طبيعية بكل وجه وان كان الله سبحانه وتعالى هو الذي تولى هذا سبحانه وتعالى وكما قال الملك اي ربى نطفه اي ربى علق اي ربى نوره الحديث - 02:09:40

فينبغي الاختيار في مثل هذا الامر على وجه ضيق ومن اراد هذا فانه يقصد الى من يسأله حتى يعني في حالي يعرف حالي. او كان الذي يريد ان يعملاها هو نفس الرجل. يكون رجل له معلم بهذا الشيء يستطيع ان يعمل - 02:10:00

هو زوجه فلا يستعينون باحد خالد وهذا ممكن. وبالجملة لا ينبغي يعني ان تكون على سبيل العموم في مثل هذا الامر لما فيه من الخطورة وانه في الواقع الاحتياط فيه صعوبة. نعم - 02:10:20

احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز للمحرم ان يحلق بغيره او محرم؟ لا بأس. احلم يحرم نفسه او يحلق غيره ان يكون محرا ماما. نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل امرأة نوت آ الحجة ممتدة - 02:10:40

عن العمرة وجاء عليها الحج فماذا تفعل؟ تدخل الحج على العمرة ما دام انها حجت نؤمن او لبت بالعمرة فلم يمكنها اخذ العمرة تفعل ما تدخل حج عمرة تكون مقارنة والحمد لله وتقبل حجها نعم جزاكم الله خير - 02:11:00

يقول السائل رجل ذهب الى مني قبل يوم التروية بيوم او يومين. هل عليه شيء؟ لا شيء عليه ما دام يحتاج الى التقدم لا نعم. جزاكم الله خيرا. يقول السائل بعد مناسك العمرة - 02:11:20

خلقت شعري وخلعت ملابس الاحرام حلقت شاري. وانا منتظر الى الحج فهل علي شيء ما دمت انك تحلت طفت وسعيت وقصرت في هذه الحالة محظورات الاحرام سهلت لا بأس الا اذا كنت تزيد الاوضاعية فلا تتعرض لجانبك حتى تضحي. نعم. احسن الله اليكم. يقول السائل - 02:11:40

من اراد ان يشد الرحال الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم. وحمله احد الناس ان يسلم على النبي صلى الله عليه وسلم النبي عليه الصلاة والسلام ليس الصلاة عليهم. لا تحتاج الى هذا صلى على النبي في اي مكان - 02:12:10

صلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث كتم. هذا لا اصل لبعض الناس يقول اذا اتيت النبي بلغوا الصلاة والسلام هذا لا اصل له يا اخوانى لا اصل له. صلاتك انت في اي مكان افضل ربما من الصلاة - 02:12:30

عند القبر. لأن القبر لا يمكن ان يزوره الان. هذا احد يزور القبر الان. القبر الان مغلق بالجدران تقف خارج الجدار صلاتك حين تدخل مسجد النبي صلاتك على النبي عليه الصلاة والسلام - 02:12:50

وسلامك عليه افضل ولهذا الصلاة عليه والسلام عليه عليه الصلاة والسلام عند دخول المسجد وفي اي مكان هذا عام اما هذا شيء خاص في ذلك المكان ولم يأتي به الا حديث واحد وفي خلاف انه عليه الصلاة قال ما من احد يموت - 02:13:10

حديث ابو هريرة يسلم علي الا ردت رد الله رد عليه السلام حتى رد عليه حمله داود وغيره على القبر لانه قال ذكره رد الروح فهذا لا اصل له كما تقدم - 02:13:30

نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما حكم اتخاذ الحجامة وسيلة للكسر والرزق؟ لا بأس النبي عليه الصلاة والسلام ما جرى حديث ابن

عباس حديث انس اعطاه صاع وامرهم ان يخفف عنه لكن قال علي كسب الحجام خبيث - [02:13:50](#)

يعني النبي وقيل والله اعلم ان الخبيث هنا والله اعلم والاقرب كما قال الشامي ان من جهة التلطخ بالنجاسة هذا العقرب ان دناءة هنا من جهة انه يتلطف بالنجاسة. لا من جهة الكسب والنبي احتجم واعطى الحجام اجره. وقال - [02:14:10](#)

اعرفه نعرفه ناضحا يعني لو وجد كشفا غيرها كان اولى. نعم. جزاك الله خيرا. يقول السائل في ختم العمرة ولكن - [02:14:30](#)